وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : إدارة مالية

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنــوان:

استثمار أموال الزكاة ودورها في مكافحة الفقر
التجربة الماليزية– نموذجا–

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:
– بن نعيجة زكريـــاء
– بوصفصاف حسيبة
– قيـــطاتني ســناء

إشراف الأستاذ(ة):
– كافي فريدة

السنة الجامعية: 2016/2015

حديث شريف

قال الرسول ﷺ
من سلك طريقاً يلتمس
فيه علماً سهل الله له
طريقاً إلى الجنة
صححه الألباني

الملخص:

لقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وفي الزمن الذي كان فيه الأغنياء يؤدونها. وفي عصرنا نجد أنّ عددا من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات تقوم على الزكاة جمعا وأداء وتنظيما لوجود حاجة إلى ذلك. ولعلّ من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة قضية استثمار أموال الزكاة نظرا لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، ومن ثمّ كانت مسألة استثمار هذه الأموال من المسائل البالغة الأهميّة في فقه الزكاة المعاصر، فهي تشدّ اهتمام كثير من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي. وتتأكد هذه الأهمية أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، فلستثمار أموال الزكاة يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر. فللتجربة الماليزية حققت نجاحا فائقا نتيجة استثمار أموال الزكاة، وهو ما خفف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، وجعلها نموذج رائد في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، استثمار أموال الزكاة، الفقر، مكافحة الفقر، ماليزيا.

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل و أنار لنا درب النجاح و المعرفة الحمد لله مستجيب الدعاء
الحمد لله الذي كلما أحسست بضيق توجهت إليه الحمد لله الذي لم يردني يوما خائبة

* حمدا لك ربي على كل شيء*

أهدي عملي هذا :

إلى رمز الكفاح و الشجاعة و الصبر إلى معلمي المبادئ و القيم إلى قدوتي في هذه الحياة إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني إلى من عاش حياته كدا و تعبا ليوفر لنا عيشا كريما و رغيدا إلى من حصد الأشواك عن دربي إلى من جعل نفسه شمعة تحترق من أجل أن تنير لنا درب العلم و النجاح إلى من كلماته وشما منقوشا في صدري ووصاياه نور في الظلمات إلى أبي الغالي حسين نور العين من بجناحه يسترنا أدامه الله لي و أطال له في عمره و بلغني أن أحقق له كل ما أحبه و لم ينله في هذه الحياة.

إلى التي حبها يسكن أعماقي و ماله حدود إلى من ليس لفضلها نكران ولا جحود إلى من برضاها يرضى الرحمان و برحمته علينا يجود. إلى التي أهدت لي دعائها و رضاها إلى التي حرصت على مستقبلي و دفعتني للعلم دفع المخلصين إلى من سهرت و ربت و عانت وتعذبت من أجلي إلى التي حلمت دائما برؤية ثمرة نجاحي إلى أمي الغالية خديجة التي أهواها حفظها الله لنا و رعاها

إلى من تقاسمو معي الحياة تحت سقف واحد

إلى أخواتي الغاليات أمال و نجاح و ابنتيها نسرين و أية

وخاصة لمياء التي أتمنى لها النجاح و التفوق في شهادة البكالوريا

إلى إخوتي وليد و نبيل

و خاصة نصر الدين (نصرو) و الذي أتمنى له كذلك النجاح و التفوق في شهادة البكالوريا

إلى حبيبتي و روحي إلى مرهم جروحي إلى نصفي الثاني إلى منبع الحنان إلى أحسن مثال لجمال الروح إلى أختي التي لم تنجبها أمي إلى زوجة أخي الحبيبة و الغالية زليخة و إلى كتكوتها الصغير أمير.

إلى زميلاي اللذان تقاسما معي عناء انجاز هذا العمل إلى مثال الرفقة الرائعة إلى من تسلقا معي كل الصعاب الى من ساعداني في بلوغ القمة إلى زكرياء و سناء

إلى كل زميلاتي و خاصة حبيبتي و رفيقتي سعيدة و حنان و عفاف و هاجر و نورة

إلى كل زملائي إلى عائلتي الثانية إلى كل طلاب الإدارة المالية و خاصة طلاب الفوج الرابع :زكي و السعيد و حسين و عبد الحق و محسن و عبد الله و رؤوف.. .

* إلى كل من تذكره فؤادي و نساه قلمي.*

"حسيبة"

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلها إلى من رفعت راسي عاليا إلى التي حرستني بعيونها إلى رمز المثابرة إلى من اعطتني دون انتظار المقابل إلى أمي الحبيبة عقيلة

إلى من تعب و شقا لأنعم بالراحة و الهناء إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي إلى سلم الحياة بحكمة و صبر والدي العزيز سليم

حفضك الله تاجا فوق رؤوسنا يا فخري و قدوة اقتدي بها لمواصلة مساري العلمي

إلى من حبهم يسري في عروقي أحمد و زينة و محمد و سيف الدين وابن عمي الكتكوت شاهر

ولا يفوتني في هذا المقام المتواضع أن اهدي عملي هذا إلى جدتي العزيزة رحمها الله و اسكنها فسيح جنانه إلى من سرنا سويا و نحن نشق طريق العلم و النجاح إلى زميلي زكرياء و حسيبة

إلى من وجدت فيهم الأمل و الحنان، الجمال و الشجاعة، و الصفاء إلى وسامي في الحياة صديقاتي المخلصات إلى كل من ذكرهم عقلي و رافقوا دربي فأحبهم قلبي و نسيهم قلمي أقول لهم شكرا.

سناء

إهداء

قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد رسول الله الكريم

إلى ملاكي في الحياة .. إلى من يسعد القلب بلقياها .. إلى روضة الحب وأزكى الأزهار.. إلى من منحتني الحب والحنان.. **أمي الحبيبة** "بريزة" حفظك الله ورعاك .

إلى سبب وجودي في الحياة .. إلى من أحمل اسمه بكل فخر.. إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه .. يامن يرتعش القلب للقياك وذكرك يا **أبي يوسف رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه** .

إلى من كان لها دور كبير في تربيتي .. إلى رمز الحنان والعطاء .. إلى من عرفت في حضنها معنى الحب والأمان .. إلى أمي الثانية التي منحني الله إياها .. ماما الغالية" **علجية**" حفظك الله ورعاك .

إلى من قاسموني رحم أمي فسبحان من جعل الأخوة بيننا فكان الحب عنوانا لنا احتكروا الجلوس على ناصية قلبي إخواني : **بوجمعة، بلال، حمزة** .

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي .. إلى الوردتين الوحيدتين اللتين لا أشواك فيهما **زهية وفضيلة** .

إلى رياحين الجنة ومسكها .. إلى بنات أختي الجميلات : **ملاك ، دعاء، كوثر** .

إلى زوج أختي الفاضل : سمير .

إلى حلم يسكن الوجدان وكنز لايوزن بالميزان ولا يقدر بأثمان ولابد أن يعرفهم كل إنسان أخواتي وإخواني أولاد عمي :**ياسمينة، نوال، نعيمة، حياة، سامية، مليكة، نبيل، عبد الغني، محمد** .

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء..إلى ينابيع الصدق الصافي.. إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في درب الحياة الحلوة والحزينة سرت.. إلى :**وليد، سامي، يوسف** .

إلى رفاق مسار الدراسي في الثانوية.. إلى أعز الناس : **جابر، عادل، هشام، مولود، بلال، يعقوب**.

إلى الذين أحببتهم يوما ودوما.. إلى من كانت رفقتهم أجمل مافي الوجود.. إلى من تكفلنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى أصحابي في الجامعة: **سعيد، عبد الحق، زكي، فاتح، الحسين، محسن، عبد الله، محمد أمين، نجيب، عبد الوهاب، موسى، محمد** .

إلى زميلاتي اللاتي كن لي نعم الأخوات وشاركنني شتى أفكاري إلى: **ليندة، سناء، نورة، سمراء، زينب، مريم، بشرى، كاهنة، أحلام، باتول، فايزة، وفاء، سعيدة، ريان، سعاد**.

إلى زميلتاي اللتن شاركنني في إنجاز بحث تخرجي إلى: **حسيبة وسناء**

إلى كل من وسعتهم مذكرتي ونسيهم قلمي أهدي ثمرة جهدي

اللهم وفقنا لاغتنام الأوقات وشغلنا بالأعمال الصالحات اللهم جد علينا بالفضل والإحسان والعفو والغفران

زكرياء

شكر وتقدير

الحمد لله من قبل ومن بعد

الحمد لله الذي من فضله علينا أن سخر لنا من عباده من كان لنا خير سند و خير معين في هذا الصفر الشاق والشيق مما يقتضيه وفاء الطلبة و تقتضيه هذه المذكرة كلمة حق معبرة عن ثناء صادق نقولها في فضل من ليس لنا في جزاءها إحسانا إلا الشكر و العرفان بالجميل أستاذتنا الكريمة و الفاضلة و التي لم تبخل علينا بشيء

****كافي فريدة****

والتي أشرفت على هذه المذكرة و بذلت جهدا مشكورا في تقويمها فلم تبخل علينا بغزير علمها و ثاقب بصيرتها و صادق نصحها و توجيهها فلها منا عظيم الشكر و امتنان لمن رفدنا بمصدر قد احتجنا إليه منهم وخاصة

الأستاذ مرابط محمد

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة المتواضعة منذ أن كانت مجرد فكرة إلى أن تجسدت كعمل

نسأل الله عز وجل أن يجزيهم عنا وعن هذا العمل خير الجزاء انه سميع مجيب

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	الفقر البشري في الدول النامية	42
(2-2)	الفقر البشري في الدول المتقدمة	43
(3-2)	تأثير الزكاة على زيادة أموال الزكاة المدفوعة	55

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة	17
(2-1)	أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة	18
(3-1)	زكاة الثروة النقدية	19
(4-1)	النصاب الواجب في عروض التجارة والمقدار الواجب فيه	20
(5-1)	نصاب زكاة الإبل	21
(6-1)	نصاب زكاة البقر	22
(7-1)	نصاب زكاة الغنم	22
(8-1)	النصاب في المحاصيل الزراعية والمقدار الواجب فيه	24
(1-2)	خصائص ظاهرة الفقر	38
(2-2)	المرحلة الأولى: (1991-1995م)	61
(3-2)	المرحلة الثانية: (1996-2000م)	61
(3-2)	المرحلة الثالثة: (2001-2007م)	61

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الملخص	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
قائمة الأشكال	ح
قائمة الجداول	خ
فهرس المحتويات	د
المقدمة	1
الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لفريضة الزكاة والاستثمار	5
تمهيد	**6**
المبحث الأول: عموميات حول الزكاة	**7**
المطلب الأول: تعريف الزكاة ، حكمها وأنواعها	**7**
المطلب الثاني: خصائص وشروط الزكاة	10
المطلب الثالث: أهداف الزكاة	13
المطلب الرابع: علاقة الزكاة بالضريبة	16
المبحث الثاني: مصادر أموال الزكاة	19
المطلب الأول: زكاة الثروة النقدية وعروض التجارة	19
المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية	21
المطلب الثالث: زكاة الثروة الزراعية	23
المبحث الثالث: ماهية استثمار أموال الزكاة	24
المطلب الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة	24
المطلب الثاني: مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة	25
المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من من مؤسسات زكوية	28
المطلب الرابع: مجالات استثمار أموال الزكاة وتكاليفها	30
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: ظاهرة الفقر وكيفية علاجها	34

تمهيد	35
المبحث الأول: ماهية الفقر	36
المطلب الأول: مفهوم الفقر وأسبابه	36
المطلب الثاني: خصائص الفقر	37
المطلب الثالث: تصنيفات الفقر	39
المطلب الرابع: الآثار المترتبة علي ظاهرة الفقر	39
المبحث الثاني: الفقر وعلاقته بتفاوت توزيع الدخل في الإسلام	40
المطلب الأول: الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي	40
المطلب الثاني: الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي	44
المطلب الثالث: التفاوت في توزيع الدخل في الإسلام	46
المبحث الثالث: آليات مكافحة ظاهرة الفقر	48
المطلب الأول: السياسات والإجراءات المقترحة لمكافحة ظاهرة الفقر	48
المطلب الثاني: دور الإسلام في محاربة الفقر	49
المطلب الثالث: دور الزكاة في محاربة الفقر	51
خلاصة الفصل الثاني	56
الفصل الثالث نموذج التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة ومكافحة الفقر	57
تمهيد	58
المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة في ماليزيا	59
المطلب الأول: نظرة عامة عن ماليزيا	59
المطلب الثاني: طرق تحصيل الزكاة في ماليزيا	60
المطلب الثالث: أنواع استثمار أموال الزّكاة في ماليزيا	63
المطلب الرابع: مشاكل استثمار أموال الزّكاة في ماليزيا	64
المبحث الثاني: التّجربة الماليزية والسياسات المنتهجة للقضاء على الفقر	65
المطلب الأوّل: تجربة ماليزيا في مكافحة الفقر	65
المطلب الثاني: السياسات والبرامج المتّبعة في مواجهة الفقر في ماليزيا	66
المطلب الثالث: انعكاس السّياسات المنتهجة على انخفاض نسبة الفقر	68
المطلب الرّابع: المعوّقات والعراقيل التي واجهت ماليزيا في مكافحة الفقر	68
المبحث الثالث: عوامل نجاح التجربة وأهم الدّروس المستخلصة منها	69
المطلب الأول: العوامل المساهمة في إنجاح التجربة الماليزية	69

المطلب الثاني: علاقة الإسلام بنجاح التّجربة	70
المطلب الثالث: الدروس والنتائج المستخلصة من التّجربة الماليزية	71
خلاصة الفصل الثالث	73
الخاتمة	74
قائمة المراجع	78

المقدمة

إن الأمر المتفق عليه بين المسلمين أنّ الزكاة عبادة لله تعالى، وفريضة مالية محكمة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتردّ في فقرائهم. وهذه الفريضة لها مكانة عظيمة في الإسلام إذْ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، ولا تكاد تذكر الصلاة بمعزل عن الزكاة، وفي ذلك تنويه بمكانتها وعلوّ منزلتها حتى جعلت قرينة للصلاة لما في تشريعها من خير متعدي من صاحب الزكاة إلى المستحقين لها. ولعلّ هذه المكانة للزكاة جعلت أبا بكر يحارب الممتنعين عن أداء الزكاة أو الجاحدين لها. ولقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وتمّ إعطاؤها لمستحقيها، وكذلك في الزمن الذي كان فيه الأغنياء يؤدون الزكاة، ويتولى جمعها ولاة صالحون ويعطونها لمن سمى الله في كتابه الحكيم. فتحقق بذلك توازن في توزيع الثروة داخل المجتمع الإسلامي، كما قلت الجرائم المتعلقة بالمال، لأنّ الفقراء قد أخذوا حقهم من طريق شرعي، فليس هناك ما يدعو لأخذه خفية بالسّرقة أو قوة بالغصب.

وفي عصرنا نجد أنّ عددا من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتا تقوم على الزكاة جمعا وأداء وتنظيما لوجود حاجة إلى ذلك، ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء فقرا مزريا يؤدي أحيانا إلى الموت والهلاك. وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثمارا يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن. ولعلّ من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة قضية استثمار أموال الزكاة نظرا لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، بل الفقر المدقع في بعضها مما يؤول بصاحبه إلى التلف والهلاك. ومن ثمّ كانت مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل البالغة الأهميّة في فقه الزكاة المعاصر، فهي تشدّ اهتمام كثير من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي. فاستثمار هذه الأموال يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر.

فدولة ماليزيا حققت نجاحا كبيرا في استثمار أموال الزكاة وهو ما خفف من مظاهر الفقر بشتى أشكاله في القرى وضواحي المدن، مما جعل تجربتها في استثمار هذه الأموال من أهم التجارب التي يحتدى بها في جميع دول العالم الإسلامي وخاصة في الدول العربية.

أ– إشكالية البحث:

بناء على ما تقدّم يمكن طرح إشكالية بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم فريضة الزّكاة في دفع عجلة الاستثمار وزيادته ومحاربة ظاهرة الفقر والتّأثير على الثّروة المعطّلة؟

وللتمكن من الإجابة على إشكالية بحثنا قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التّالية:

- ماهي أهمّية الزكاة ومكانتها في الإسلام؟ وكيف تؤثر أموال الزكاة على حجم الإستثمار؟
- كيف تساهم حصيلة الزّكاة من خلال جمعها وتوزيعها في القضاء على ظاهرة الفقر؟
- ماهي أبرز وأهم النتائج التي حقّقها بيت المال الماليزي؟

ب– الفرضيات:

للإجابة على هذه الأسئلة وضعنا فرضيات لاختيار بحثنا والتي مفادها:

- فريضة الزّكاة تشريع رباني، ونظام شامل يختلف عن كل الأنظمة الوضعية.
- حصيلة الزّكاة مورد مالي هام، فاستثماره له أثر مباشر على مكافحة الفقر وتحقيق الرّفاهية للمجتمع، ودعم النّمو الاقتصادي.
- قيام بيت المال في ماليزيا بعملية جمع وتوزيع حصيلة الزّكاة واستثمارها ساهم في مكافحة ظاهرة الفقر.

ت–أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الدوافع والأسباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع، يمكن توضيحها على النحو التالي:

- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في :

1–أهمية ظاهرة الفقر باعتبارها من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، والتي تؤثر على مختلف دول العالم خاصة النامية منها.

2–أهمية الزكاة باعتبارها فريضة إلهية تقوم على أسس محددة بالقران الكريم والسنة النبوية، فهي لا تخضع للتغيير مقارنة بالضرائب والتي تؤثر سلبا على المكلفين بها.

3– الدور الذي يلعبه استثمار أموال الزكاة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

- **الأسباب الذاتية:** تتمثل في:

1–الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي عموما، والتعمق في موضوع الزكاة خصوصا.

2–كون موضوع البحث يدخل ضمن التخصص: إدارة مالية.

3–محاولة إضافة مرجع جديد للدارسين والباحثين في هدا المجال.

ث–أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة الأهداف التالية:

1–إبراز مفهوم وخصائص ظاهرة الفقر في الاقتصاد الوضعي ونظرة الإسلام إلى هذه الظاهرة.

2– توضيح الدور الاقتصادي والاجتماعي لاستثمار أموال الزكاة.

3– استعراض أهم التجارب في العالم الإسلامي في تحصيل وإعادة توزيع أموال الزكاة، ألا وهي التجربة الماليزية.

4– تبيان الآليات المعتمدة من أجل استثمار أموال الزكاة عموما وفي ماليزيا خصوصا.

ج–أهمية الدراسة:

إن الزكاة تعتبر ركن من أركان الدّين التي يجب معرفة أحكامها وفريضتها والحكمة من مشروعيتها وكذا مصادرها وأنصابها ومقاديرها ثمّ مستحقيها، حتى يتسنّى إخراجها وفق ما يرضي المولى عزّ وجل.

فأهمية دراستنا كانت من خلال الإطّلاع على بيان دورها في دراسات أواصل الضّمان والتّكافل الاجتماعي، وتوفير حد الكفاية للأفراد. كما أن الزّكاة كونها أنجع وأقدر نظام استطاع حل مشكلة تراكم الثروة المعطلة ودفعها نحو سبل الاستخدام والاستثمار، وذلك كونها تدفع المجتمعات للتّقليل من ظاهرة الفقر ومكافحتها.

ح– حدود الدراسة:

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المقدمة التقيد ببعد مكاني، حيث وقعت الدراسة على حالة ماليزيا من خلال دراسة استثمار أموال الزكاة ودورها وفي مكافحة الفقر.

خ–منهج الدراسة المتبع:

لقد تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الذي يلائم طبيعة الموضوع، من خلال التحليل البسيط لمختلف العناصر وكان هو المنهج الأكثر استعمالا، وكذلك تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في بعض الجوانب من الموضوع.

ذ–خطة وهيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث وكدا الأسئلة الفرعية المطروحة، فقد تضمن بحثنا هذا مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: عنوانه "الإطار المفاهيمي لفريضة الزكاة واستثمارها" تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، فقد تناولنا في المبحث الأول عموميات حول الزكاة، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مصادر أموال الزكاة، وفي المبحث الثالث ركزنا فيه عن استثمار أموال الزكاة.

الفصل الثاني: عنوانه "ظاهرة الفقر وكيفية علاجها" تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الفقر، وفي المبحث الثاني الفقر وعلاقته بتفاوت توزيع الدخل في الإسلام، أما المبحث الثالث فقد عالجنا فيه آليات مكافحة ظاهرة الفقر.

الفصل الثالث: عنوانه "نموذج التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة ومكافحة الفقر"، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، في المبحث الأول تطرقنا إلى استثمار أموال الزكاة في ماليزيا، والمبحث الثاني تناولنا فيه التجربة الماليزية وسياساتها المنتهجة في معالجة ظاهرة الفقر، أما في المبحث الثالث والأخير فقد تم تخصيصه إلى عوامل نجاح التجربة واهم الدروس المستخلصة منها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لفريضة الزكاة واستثمارها

تمهيد:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد وردت بشأنها عديد من الآيات في القرآن الكريم لما لها من أهمية بالغة في حياة الشعوب الإسلامية من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والروحية، فهي مورد أساسي من موارد المالية وهذا ما يجعلها جزء من النظام المالي الاقتصادي في الإسلام، ومن جهة أخرى تعتبر المؤسسة الأولى للتكافل والتضامن في المنهج الإسلامي لأنها تهتم بالإنسان من ناحية تدعيمه وضمان له مستوى لائق للمعيشة، وذلك بالعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة بين أفراد المجتمع من خلال أخذها من أغنيائه وصرفها على مستحقيها.

من خلال هذا الفصل حاولنا استعراض بعض المفاهيم الأساسية حول الزكاة كفريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة مباحث رئيسية كانت على النحو التالي:

المبحث الأول:عموميات حول الزكاة .

المبحث الثاني: مصادر أموال الزكاة.

المبحث الثالث: ماهية استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول: عموميات حول الزكاة

الزكاة تكليف من الله، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضت في المدينة المنورة في شوال العام الثاني للهجرة، وقد دلت على وجوبها دلائل في كتاب الله، وسنة رسوله (ص) وإجماع الأمة من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قصرا ومن امتنع [1] قوتل حتى يؤدّيها، وهي واجبة على مال معين وبشروط محددة، ووفق طرق وأساليب عادلة، لتحقيق أهداف معينة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة، حكمها وأنواعها

بغية الإحاطة بموضوع الزكاة كان لابد من التطرق إلى تعريف فريضة الزكاة مع ذكر أدلة وجوبها ثم معرفة أنواعها.

أولا: تعريف الزكاة

يمكن تعريف الزكاة من عدة وجوه هي:

1-الزكاة في اللغة:

تعرف الزكاة في اللغة بالنماء والبركة والطهارة والمدح، فهي نماء ومن ذلك قولهم زكا الزرع، أي نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذ نمت وبورك فيها من ذلك قول الله تعالى:" **قتلت نفسا زكية بغير نفس**"[2]

فسميت صدقة الزكاة الواجب أخذها من المال لأن المال إذا زكا نما، وقيل سميت بذلك لأنها تزكو عند الله.

فالزكاة تكون سببا في النماء والبركة في المال بالخلف (التعويض) في الدنيا والثواب في الآخرة، فنعيم الآخرة لا يناف سعة الرزق في الدنيا، بل الصالحون قد يبسط لهم الرزق في الدنيا مع مالهم في الآخرة من الجزاء الأوفى والمثوبة الحسنى بمقتضى الوعد الإلهي، كما في قوله تعالى: **< إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ."** >[3]

الزكاة طهارة لأنها طهارة للنفس من رذيلة البخل والشح وطاهرة من الذنوب والآثام كما في قوله تعالى:< **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**>[4] أي صدقة تنمى حتى يرتفعوا إلى مراتب المخلصين الأبرار.

والزكاة مدح إذا زكى الرجل نفسه أي وصفها ومدحها وأثنى عليها كما في قوله تعالى:" **{فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ إِتَّقَى**"[5] أي لا تمدحوها على سبيل الإعجاب ولا تشهدوا لها بالكمال والتقى فإن النفس خسيسة، إذ مدحت تكبرت فالله أعلم بمن أخلص العمل واتقى ربه في السر والعلن.

---

[1]- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة الحالية والنقدية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1991 ص9.

[2]- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 74.

[3] -القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 18.

[4]- القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 103.

[5]- القرآن الكريم، سورة النجم، الآية 32.

2-الزكاة في الاصطلاح الفقهي:

تعددت تعاريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء غير أنها تدور حول مفهوم واحد وهو:

الزكاة جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[1] يخرجه الغني المسلم لله تعالى، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه[2].

إذن قد شمل هذا التعريف كل ما يتعلق بالزكاة من شروط وأسس.

3-الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي:

يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها، من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام[3]

ثانيا: حكم فريضة الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الدين، ثبت وجودها بالقرآن والسنة والإجماع .

1- من القرآن:

وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الزكاة والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن الزكاة قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا، وهذا دليل على كمال الاتصال بينها، ثم ذكر الصلاة في كثير من الآيات يجيء مقرونا بالإيمان أولا وبالزكاة ثانيا، وقد يقترن الثلاثة معا بالعمل الصالح من حيث الجملة دليل صدق الإيمان، وهو أول عمل يطالب به المؤمن، الصلاة وهي عبادة البدن، ثم الزكاة وهي عبادة المال.

وقد ورد ذكر الزكاة والحث عليها في مواطن كثيرة في القرآن الكريم منها:

كما في قوله تعالى: < **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**> [4]

ووردت بلفظها عقب الصلاة في قوله تعالى: < **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**"[5] أو بكناية عنها بلفظ الإنفاق كما في قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ من الأرض**> [6]

أو بالكناية عنها بلفظ الصدقة كما في قوله تعالى: < **خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**"[7]

---

[1]- إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة الفقه المالكي التحسير وأدلته، ط2، الدار العثمانية للنشر والتوزيع الحديثة، الجزائر، 1425هـ/2004، ص6.

[2]- كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسة نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002م، ص11.

[3]- غازي عنابة، الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995م، ص21.

[4]- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 29.

[5]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 43.

[6]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

[7]- القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 103.

2-من السنة:

لقد جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة بصفة مجملة غير مفصلة، ثم تفصيلها وتفسيرها، وكذا فرضيتها وتبيين عقوبة مانعها في الدنيا والآخرة بحيث:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا** "[1]

عن أبي عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن (واليا أو قاضيا) قال:" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله – وفى رواية: إلى أن يوحدوا الله– فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ:[2] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ° يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ°° يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا **(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّه مِنْ فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة).**

ثالثا: أنواع الزكاة

لقد ذكرنا من خلال التعريف الشرعي للزكاة سابقا على أنها مقدار معين من المال، يؤخذ بشروط معينة وكان منها حول غير معدن وحرث، من هنا يتضح أن هناك زكاة مال، وزكاة الخارج من الأرض بالإضافة إلى زكاة الفطر.

1-زكاة الفطر:

سميت كذلك بزكاة الأبدان، وهي واجبة على كل مسلم يملك ما يزيد لا عن قوت يومه وهي تطهير للصائم من الذنوب والخطايا ودرك للنقص الذي قد يحصل من خلال صومه، وهي للفقير بالخصوص تحقيق ومواساة في يوم العيد السعيد[3] ومقدارها صاع من القمح (2.176كغ) أو ما يعادله نقدا، يخرجه المكلف من نفسه وعن كل من تلزمه نفقته، فجر يوم عيد الفطر المبارك، كما يجوز إخراجها قبل ذلك بأيام قليلة

[1]– السنة النبوية، صحيح البخاري، (4\317 رقم 1465).

[2]– زبيبتان:بمعنى نقطتان سوداوان فوق عينيه أو نابان في فمه.

°°بلهزمتيه:هما العضمان الناتآن في اللحيتين تحت الأذنين.

[3]– إسماعيل موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-12.

مصداقا لقوله تعالى : "**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**"[1]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات**"[2]

وقال: "**أدوا صدقة عيد الفطر عمن تمونون**" كما أجمع أئمة المسلمين على وجوب زكاة الفطر، فقد قال ابن منذور:" انعقد إجماع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض"

2-**زكاة الخارج:** حيث تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال في أنها تفرض على الخارج من الأرض مباشرة، ولا تتقيد بحولان الحول وأهمها: زكاة الزروع والثمار والركاز والمعادن.

3-**زكاة الأموال:** تفرض على مال نام، سواء كان ادخارا أو استثمارا، أو كان سلعة أو نقودا[3]

المطلب الثاني: خصائص وشروط الزكاة

للزكاة خصائص تتميز بها باعتبارها نظاما ماليا إسلاميا مثلها مثل أي نظام مالي وضعي آخر، كما أن لها شروط لابد من توافرها حتى يتم إخراجها.

أولا: خصائص الزكاة

من خلال تأملنا لتعريف الزكاة سواء كانت في الاصطلاح الشرعي أو الاقتصادي يمكن استنتاج الخصائص التالية للزكاة:

1- **الزكاة فريضة مالية:** حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة، أي بشكليها النقدي أو العيني، استنادا إلى النصوص القرآنية ورجوعا إلى الآثار النبوية التي تجيز الجمع بينهما.

2- **الزكاة فريضة إجبارية:** فهي فرض عين، من أقر بفريضتها و من منعها فإنها تؤخذ منه كرها، وإذا امتنع قوتل عليها حتى تؤخذ منه، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

3- **الزكاة فريضة بدون مقابل:** أي أن المزكي لا ينتظر مقابلا أو منافع من خلال دفعه للزكاة رغم ما للزكاة من آثار كثيرة.

4- **الزكاة فريضة من أعمال السيادة (فريضة حكومية):** حيث جاء في أقوال أبي عبيدة: حدثنا معاذ ويزيد بن عون عن نافع عن أبي عمر قال: أدفعوها إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها"، حيث مع التطور الاقتصادي في عصرنا الحالي أصبحت الزكاة تجيء -في الجزء الأكبر منها- من قبل الدولة (الحكومة) وتنفق بواسطتها بهدف تمليك جزء معين من المال المعين إلى من عينهم الله في كتابه العزيز.

5- **الزكاة فريضة نهائية:** أي تقدم ولا يجوز استردادها.

---

[1]- القرآن الكريم، سورة الأعلى، الآية 14.

[2]-عبد المجيد دراز وسميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص217.

[3]-محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام, المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، 2000، ص 231.

6- **الزكاة ومقتضيات السياسة المالية الإسلام:** على الرغم من أن الزكاة مخصصة لمصاريف معينة إلا أنها تجيء بهدف تحقيق المصالح العامة.

7- **الزكاة ذات دفع فوري:** حيث يجب أن تتحول إلى الجهة المستحقة لها تمليكا فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها سواء تعلق الأمر بمن يدفع الزكاة إذ يعد إثما، لأنه أخر الحق عن مستحقه، أو تعلق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطا بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها.

8- **الزكاة فريضة ثابتة:** أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، فهي ذات نسب محددة منذ جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة.

9- **الزكاة فريضة مخصصة:** حيث تم تخصيصها في جهات مخصوصة في القرآن الكريم.

ثانيا: شروط الزكاة

أولا: شروط وجوب الزكاة: هناك شروط يجب توفرها في المال وصاحبه حتى تجب الزكاة.

1-**الزكاة الواجب توفرها في الشخص:** أجمع علماء الإسلام على أنها الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص، فالزكاة عبادة يبتغي بها الإنسان وجه الله تعالى، وهي أحد أركان الإسلام لذلك هي تجب على الكافر، وليست مثل أركان الإسلام الأخرى، لذا فرضت الجزية على غير المسلمين.

أما الزكاة في مال الصبي والمجنون فقد اختلف علماء المسلمين على وجوبها، فمنهم من يرى وجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون، ومنهم من يرى عدم وجوب ذلك، وموضع ذلك كتب الفقه.[1]

2- الشروط الواجب توفرها في المال

2-1-أن يكون المال مملوكا ملكية تامة:

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرف، فلا زكاة في مال الضمار ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في الدين على معسر، لكن إذا قبض شيئا من ذلك زكاه عن سنة واحدة فقط ولو أقام غائبا عن صاحبه سنين، أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين.

2-2-الأموال العامة والموقوفة والخيرية:

لا تجب الزكاة في المال العام، لأنه مملوك لعامة الناس والأمة ومنهم الفقراء، فلا يختص به مالك معين، ولا جدوى من أخذ الدولة الزكاة من نفسها لتعطي نفسها، وكذلك لا تجب الزكاة في المال الموقوف على جهات عامة كالفقراء أو المساجد أو اليتامى وغير ذلك من أبواب الخير والبر العام، وذلك لحين تعين الأموال الموقوفة أي عدم حصر ملكيتها في مالك معين، ولا زكاة أيضا على الجمعيات والصناديق الخيرية لأنها لجماعة الفقراء، ومصارفها من أصحاب الحاجة ومالكها ليس محصورا أو متعينا.

[1]-حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من منظور إسلامي) الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ-2010م، ص 52.

2-3-أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء:

بمعنى أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتجارة بها فتزكى مطلقا، أما أموال المقتناة للاستخدام الشخصي كالسيارات و دور السكن و الأثاث و الملابس...الخ فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرا.

2-4-أن يبلغ المال النصاب:

النصاب مقدرا من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه، و إن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب، وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، وفي ذلك ورد في الحديث النبوي:" إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا. فإذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، والورق أي الفضة- لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.

ونصاب الذهب عشرون مثقالا تساوي (85) جراما من الذهب الخالص، ونصاب الفضة تساوي (595) جراما من الفضة الخالصة والنصاب في زكاة عروض التجارة هو ما قيمته (85) جراما والذهب الخالص وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتها، ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما دون النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه، ويكفي أن يكتمل النصاب في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه أو انعدامه خلال الحول، ويضم المستفاد من المال خلال الحول إليه عند الحنفية والمالكية وهو أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد ولقد أخذ به جمهور الفقهاء.

2-5-الزيادة عن الحاجات الأصلية:

العروض المقتناة للحاجات الأصلية مثل: دور السكن وأدوات الحرفة آلات الصناعة ووسائل المواصلات كالسيارة وأثاث المنزل لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لسداد الدين على تفصيل يأتي في موضعه، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل، ولذلك فلا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية.[1]

2-6-حولان الحول:

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا أثنا عشرة شهرا، بحساب الأشهر القمرية، وإذا تعسر مراعاة الحول القمري بسبب ربط الميزانية بالنسبة الشمسية، فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تزاد النسبة المئوية الواجب إخراجها لمراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية.

[1] -حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص52.

2- القرآن الكريم, سورة الأنعام، الآية، 141.

فالسنة القمرية تعادل (354) يوما، بينما السنة الشمسية تعادل(365) أو(366) يوم لذلك فإن الفرق يتراوح بين 11-12 يوم. وبالتالي فإن (33) سنة قمرية تعادل (32) سنة شمسية. لذلك عند استخدام التقويم الميلادي بدلا من التقويم الهجري تكون نسبة الزكاة كما يلي:

في السنة الميلادية البسيطة: 2.5 % 365/ 354 = 2.578%

في السنة الميلادية الكبيسة: 2.5 % 366/ 354 = 2.585%

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى:" **وَآتُوا حَقّه يَوْم حَصَاده وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبّ الْمُسْرِفِينَ**"[1]"

كما لا يشترط كذلك الحول في زكاة المعادن والركاز باتفاق الفقهاء.

ثانيا: شروط صحة الزكاة: وهي شروط تتعلق بالمركز المالي وهي:

1-الإسلام: فلا تصح الزكاة لغير مسلم، وإن كانت تجب عليه، لأنه مخاطب بالفروع على الراجح لقوله تعالى:" **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[2]

2-النية: والاعتبار فيها القلب، إذ يجب على العبد أن ينوي عند إخراج ماله أنها زكاة ماله، أو فرض ماله أما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما.

3-إعطاء الزكاة لمستحقها: المستحقون هم الفئات الثمانية الذين حددهم الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه، فإن تم صرفها إلى غير هؤلاء عمدا فلا تصح الزكاة اتفاقا.

المطلب الثالث: أهداف الزكاة

تعتبر الزكاة إضافة إلى كونها عبادة خالدة وحقا ماليا من أموال الأغنياء للفقراء، الأمر الذي جعلها تؤدي دورا فعالا ومتميزا لتحقيق جملة من الأهداف منها ما هو تعبدي، ومنها ماهو اجتماعي والاقتصادي.

أولا: الأهداف التعبدية:

يترتب على إخراج الزكاة بسبب كونها عبادة من العبادات في الإسلام مثل الصلاة والصوم وتحقيق الكثير من المزايا لمن يؤديها كما ينبغي أهمها:

1-1-طاعة الله وسبحانه وتعالى: فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله من حبه الشديد لهذا المال، في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها، فهي تمثل صورة من صور الإيمان والطاعة لأمر الله مصداقا لقوله تعالى في سورة البقرة:" **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السبيل والسائلين وفي الرقاب**"[3]

---

[1]- فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوى، محاسبة الزكاة، دار النشر كلية التجارة، قسم المحاسبة، الإسكندرية، 2012، ص ص 25-29.

[2]-القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 85.

[3]-القران الكريم، سورة البقرة، الآية 177.

1-2-اطمئنان النفس: فلا شك أن الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير على حد سواء فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته ورضوانه، أيضا لا تقلق من الغد لأن الله تعالى جعل لها حقا معلوما في أموال الأغنياء، بما يكفي لسد حاجات الفقراء، وذلك كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني في الأوسط الصغير عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[1]

إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما" بمعنى أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء وأن لو أقام المسلمون ركن الزكاة لما وجد الفقراء بينهم.

1-3-علاج للبخل والشح المتأصل في الإنسان، فمن طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها هي البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الآخرين، وذلك كما يقول تعالى:" **وأحضرت الأنفس الشح**"[(2)] لذلك اقتضى الحكمة الربانية تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء من هذا المال طواعية واختيارا للآخرين، لاشك أن إقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل والشح، والفلاح في تحرير النفس من ذل عبودية المال والذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن إطاعة أوامر الله لقوله تعالى: "**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"[(3)]

<u>ثانيا: الأهداف الاجتماعية:</u> يترتب على إخراج الزكاة تحقيق مزايا اجتماعية لا حصر لها، ذلك وكونها تهدف إلى مساعدة ذوي الحاجات، والأخذ بأيدي الضعفاء، وهذا ما يؤثر على المجتمع كله باعتباره كيانا متماسكا، فهي تحرر مستحقيها من الحاجة، ومن ذل السؤال، بغية المحافظة على كرامة الإنسان.[(4)]

كما تهدف الزكاة إلى استئصال الفقر، فلقد أدت دورا كبيرا في القضاء عليه في البيئة الإسلامية والتاريخ الإسلامي حافل بذلك وحيث لم يعد للفقر مكان بين أفراد المجتمع.

---

[1]- سيد سابق، فقه السنة، دار الفقه للإعلام العربي، المجلد الأول، الطبعة العاشرة، مصر، 1993، ص ص 397-398.

[2]-القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 128.

[3]- القرآن الكريم، سورة التغابن، الآية 16.

[4]- فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتيوى، مرجع سبق ذكره، ص ص 55-57.

هذا وللزكاة دور في توفير فرص العمل للعاطلين، سببه عدم التأهيل (رغم وجود العمل) فإن جزء من أموال الزكاة يساعد العاطل هنا على التأهيل[1]، أو كان سبب التعطيل عدم وجود فرص العمل، فإن حصيلة أموال الزكاة ستوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد الميل عندهم للميل الحدي للاستهلاك فتزداد القوة الشرائية فيزداد الطلب الفعال، وبالتالي خروج الصناعات الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية، فتدفع عجلة النمو الاقتصادي الذي ينمو معه التشغيل، ومنه خلق فرص عمل جديدة، إضافة أن للزكاة تأثير على الاستقرار الأمني من خلال تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتقليل التفاوت في المجتمع، ذلك لأن مصارف الزكاة الثمانية تكاد تمثل الفئات التي تولد منها بذور الاختلال الأمني والاجتماعي، فمن خلال سد حاجاتهم عن طريق أموال الزكاة، وتوضع الدرع الحصينة والواقية من الفتنة والفوضى والتطرف والجريمة. (2)

ثالثا: الأهداف الاقتصادية: يترتب على إخراج الزكاة من الناحية الاقتصادية جملة من الآثار المرتبطة ببعضها البعض لا يتحقق بعضها إلا وأثر في البعض الآخر ومن هذه الآثار:

1-أثر الزكاة على زيادة الدخل القومي وإعادة توزيعه:

إن الحديث عن زيادة الدخل القومي وإعادة توزيعه يقودنا للحديث عن المنفعة الجدية، والتي تعرف على أنها المنفعة المتحققة من استهلاك وحدة إضافية من سلعة معينة، والتي تتنافس كلما زادت الوحدات الاستهلاكي(3). حيث أن الأموال التي بيد الأغنياء تكون منفعتها الحديثة عند حدها الأقصى لدى الفقراء وبالتالي فأخذ جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء عن طريق الزكاة، يشجع زيادة الطلب الاستهلاكي عند من تصل لديهم المنفعة الحدية إلى أقصاها، وهذا يؤثر على زيادة المقدرة الإنتاجية التي بدورها تعمل على زيادة الدخل القومي، وليس هذا فحسب، بل إن أخذ جزء من مال الأغنياء ليرد على الفقراء يعكس إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع، مما ينتج عنه تحقيق التقارب بين الأفراد، ويحول دون تكديس الأموال في يد فئة يجعلها تتحكم في اقتصاديات البلاد، دون فئة أخرى وهذا ما يؤدي إلى نشوء الطبقة التي تؤدي إلى نماء العداء والتباغض، فتوسع قاعدة التملك إذن، وإغناء الفقير، وسد عوز المحتاجين، وقضاء دين الغارمين، من شأنه القضاء على هذه المخلفات[4]

---

[1]-فؤاد السيد الملجي وأحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 55-57.

[2]-كمال توفيق محمد الحطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصادي الإسلامي، المجلد16، العدد2، 2003، ص ص19-20.

[3]-عارف حمو وعلي أبو شرار ومصطفى حسين سليمان، مبادئ علم الاقتصاد، دار اللوتس للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص ص 113-114.

[4]-كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-37.

2-أثر الزكاة على الاستثمار:

لقد دعا الإسلام من خلال فريضة الزكاة إلى تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه فيما ينفع الفرد والجماعة، حيث شدد الوعيد على كنز المال وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية، ولذلك أوصى بتثميره بزيادة نموه، وحتى يتسنى لمالكه أن يدفع الزكاة من الربح لا من رأس المال، وذلك بغية المحافظة عليه، وعدم تآكله، ويظهر ذلك جليا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" من ولي يتيما له مال فليتجر منه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى استثمار أموال اليتيم لمنعه من التآكل، فكيف بالأموال الأخرى التي تمثل الصالح العام، والردع الوقائي من الفقر والعوز، والحاجة.[1]

3-أثر الزكاة في تحقيق التوازن والتوسع الاقتصادي:

تعتبر الزكاة لمن يدفعها اقتطاعا من دخله وهي لمن يستحقها دخل جديد، والجدير بالذكر هو أن هذا الدخل الجديد يكون أكثر أهمية من الاقتطاع الأصلي وهذا ما يجعل التوازن في الدخل القومي عند فرض الزكاة في المجتمع أعلى من أي توازن آخر، وذلك بفعل مضاعف الاستثمار الذي يمثل زيادة كبيرة في الدخل نتيجة زيادة الاستثمار، وكذا بفعل المعجل الذي يمثل الزيادة الثابتة بين الإنتاج ورأس المال وبهذا المفهوم تكون الزكاة أداة توازن وتوسع اقتصادي.[2]

وإضافة إلى كل هذا هناك هدف سياسي للزكاة تمثل في رعايتها للعقائد والتعاليم الإسلامية، وخاصة إحكام الصلة بالله عز وجل وذلك من خلال المهمة التي أولتها الشريعة للدولة والمتمثلة في جمع وصرف الزكاة[3].

المطلب الرابع: علاقة الزكاة بالضريبة

تشترك الزكاة كفريضة مالية في الاقتصاد الإسلامي مع الضريبة في الاقتصاد الوضعي في عدة نقاط كما أنها تختلف معها في مواطن أخرى، وتعرف الضريبة على أنها:" اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع الأعباء العامة فيما بينهم في إنصاف[4] ويمكن توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما في النحو التالي:

أولا: أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

تتشابه الضريبة والزكاة في عدة أمور يمكن تبيانها من خلال الجدول التالي:

[1]-محمد عبد الفتاح سلمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص ص201-203.

[2]- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص ص 179-182.

[3]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ج2، الطبعة 20، 1998، ص224.

[4]-رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، ط2، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص11.

الجدول رقم (1-1): أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

وجه الشبه	الشرح
القسر والإلزام	الزكاة فريضة إلزامية على دفعها رغما عنه ولو أدى هذا إلى قتل مانعيها والضريبة اقتطاع جبري وإلزامي تعاقب القوانين مانعيها.
جهة الجباية	تتولى الدولة لما لها من سيادة جباية لكل من الزكاة والضريبة وكذلك الإشراف على إنفاق حصيلتها.
انتقاء النفع مقابل الزكاة والضريبة	المزكي لا ينتظر مقابل ماديا لزكاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب من الله تعالى، والمكلف بالضريبة يدفع حسب مقدرته التكليفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كعضو من المجتمع.
الملائمة	تبدو الملائمة في الزكاة من خلال عدم فرضها إلا على القادر على دفعها وفي الوقت الذي يستطيع القيام بذلك، وقد استقر رأي الفقه المالي الوضعي بأن الضريبة ينبغي أن تكون ملائمة في اختيار فرضها ومكانه بالنسبة للمكلف.
السنوية في التقدير	تماشيا مع قاعدة سنوية الموازنة فإن الضريبة تخضع لقاعدة السنوية في الفرض والتقدير، بحيث تكون لكل سنة مستقلة بأرباحها وخسائرها عن بقية السنوات، والحال ذاته مع الزكاة حيث لا تجب إلا بحلول الحول عدا المحاصيل الزراعية.
الهدف	تشترك الضريبة والزكاة في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، وإن تباينت هذه الأهداف تبعا لطبيعة كل منها.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص ص 90-91.
- إياد حماد وعبدو شهاب، الزكاة والضريبة ودورها في توزيع الدخل القومي: نظرية التحليلية و المقارنة، كلية العلوم الإنسانية، العدد (44)، 2010، ص17.
- حاتم عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، تخصص الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص ص117-118.
- أحمد خلق حسين الدخيل وساجد ناصر حمد الجبوري، الزكاة والنظرية العامة للضريبة، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23و24 فيفري 2011، ص 8.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

على الرغم من وجود أوجه تشابه بين الضريبة والزكاة إلا أن هناك اختلافات عديدة يمكن تبيانها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2): أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

أوجه الاختلاف	الشرح
من حيث مصدر التشريع	إن مصدر تشريع الزكاة المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها، أما مصدر التشريع في الضريبة هو البشر لذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر.
من حيث دلالة المصطلح	الزكاة تدل على البركة والنماء والطهارة، أما الضريبة فهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة.
من حيث الثبات والدوام	الزكاة فريضة ثابتة دائمة، أما الضريبة ليست لها صفة الثبات والدوام فهي تتغير بتغير الظروف والأحوال وتخضع لاجتهاد السلطة فيها.
من حيث الماهية	الزكاة عبادة فرضت على المسلم، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خالص من معنى العبادة وتجب على المسلم وغير المسلم.
من حيث الحلال والحرام	المال الحرام المكتسب من غير النواحي الشرعية لا يخضع للزكاة، في حين تفرض الضريبة على أرباح بعض الأموال المحرمة شرعا وقانونا.
من حيث التقادم	لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تضل دينا في عاتق المسلم ولا تبرأ ذمته منها، في حين الضريبة تسقط بالتقادم.
من حيث جزاء مانعها	جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضريبة على الجزاء الدنيوي.
من حيث فرضها	الزكاة لا تفرض على الاحتياجات الأساسية للفرد، أما الضريبة فتفرض على هذه الأشياء مثل المنزل والأثاث.
من حيث النسب التعاضدية	لا يوجد في الإسلام نسب تعاضدية في مقدار الزكاة، بخلاف الضريبة فتفرض لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطة الخاصة.
من حيث المصرف	للزكاة مصارف خاصة عينها الله عز وجل في كتابه، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطة الخاصة.
من حيث العلاقة بالسلطة	يدفع المسلم الزكاة وهو طيب النفس بها، راجيا أن يقبلها الله عز وجل منه، دون تهرب من دفعها، أما الضريبة فجمهور الناس يتهرب من دفعها.
من حيث الأهداف والمقاصد	للزكاة أهداف روحية وخلقية لا تتحقق في الضريبة.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

-كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسة نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص11.

-طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، المال,الربا. الزكاة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، ص 45.

-ذياب عبد الكريم ذياب عقل وسناء محمد عثمان، الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة-دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد4، 2008، ص107.

المبحث الثاني: مصادر أموال الزكاة

يسمي بعض الكتاب الزكاة أو الأموال التي تجب فيها الزكاة وعاءها قياسا مع وعاء الضريبة، كما يطلق البعض الآخر عليها تسمية نطاق الزكاة، وكلها تتضمن أنواع المال النامي والقابل للنماء، ولقد ورد في ذكر هذه الأنواع نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فيها ويمكن تصنيف هذه الأموال إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

المطلب الأول: زكاة الثروة النقدية وعروض التجارة

أولا: الثروة النقدية:

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة المقايضة والتي بها يتناول كل من المتبادلين للأخر عن سلعة تزيد عن حاجات في مقابل حصوله منه على سلع يحتاجها، ونظرا لصعوبة هذا النظام وتطور المجتمعات فقد هدى الله الإنسان استعمال النقود بديلا للسلع ووسيطا للتعامل ومعيارا اصطلاحيا يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود وتيسر التعامل والتبادل بين الأفراد.

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أحكام الثروة النقدية وما تحتويه من عناصر مختلفة ومن حيث خصائص هذه الزكاة ونطاقها ونصابها وكيفية تحديد وعائها.

1-المقدار الواجب في زكاة الثروة النقدية:

أجمع أهل العلم من المسلمين على مقدار واجب في الثروة النقدية وهو ربع العشر (2.5%)، وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة أي الفضة ربع العشر، ويلاحظ هنا أن الشريعة قد خفضت هذا المقدار الواجب في الثروة النقدية فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلا كما في زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة للأرض وكالربع بالنسبة إلى رأس المال، بمعنى أن الزكاة فيه تكون على الربح مراعى فيه الجهد والنفقة، أما زكاة الثروة النقدية فهي زكاة على رأس المال كله سواء نمى أو لم ينمو [1].

الجدول رقم (1-3): زكاة الثروة النقدية

زكاة الثروة النقدية	
النصاب	85 غراما ذهبا فأكثر
مقدار الزكاة	100/2.5 X %2.5
طريقة الحساب	المبلغ
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

المصدر: www.islamic.com

[1]-محمد مرابط، الزكاة وأثرها على الاستثمار,مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس غير منشورة، في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة محمد الصديق جيجل، ص 20.

2-نطاق زكاة الثروة النقدية:

تطرقنا في هذه النقطة إلى ما يمكن المزكي من ذهب وفضة وما في حكمها من المستحدثات في وقت الحاضر وعلى هذا يتضمن نطاق الزكاة كما يلي:

أ-الذهب والفضة:

وجبت الزكاة في الذهب والفضة لاعتبارها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم، وكذلك كونها وسيلة تباع وتشترى على أي شكل كانت فتجب فيها الزكاة بذاتها أو عندما تكون مجمعة مع مالٍ آخر من جنسها مثل النقود الورقية.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن يستخدم من هذين المعدنين لسد حاجيات أساسية بالنسبة للإنسان مثل تعويض الأسنان أو دعامات للعظام المكسورة أو في أدوات الجراحة والطب، وفي هذه الحالة لا تجب الزكاة على الذهب والفضة المستخدمة لهذه الأغراض حتى لو بلغت نصابا.

ب-الحلي: وهو ما يتزين به النساء، إذ تجب فيه الزكاة عندما يكون الحلي زائدا عن النصاب، وهي حكمة الشارع في محاربة التزين الزائد، وكنز الأموال في صورة حلي، إذ أن الاستعمال المباح يتقيد بعدم الإسراف وعدم الاحتيال.

أما التحف فهي الأواني الفضية والذهبية بقصد الاستعمال وكذا التحف والتماثيل بقصد الزينة كلها محرمة شرعا، غير أن الفقهاء أجمعوا على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة.

ج-الأوراق النقدية: وجب فيها الزكاة لأنها وسيلة للتبادل بل أصبحت تحل محل النقود الذهبية والفضية.

ثانيا: زكاة عروض التجارة

يقصد بعروض التجارة كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح ويجب التفرقة بين عروض التجارة والأموال الثابتة, حيث تشمل هذه الأخيرة أي الأموال الثابتة الأموال غير المعدة للبيع أصلا، كما يطلق عليها في الفكر المحاسبي بالأصول الثابتة، وهذه لا زكاة فيها، أما عروض التجارة فتجب فيها الزكاة لتقيدها بشرطي النية(الشراء بنية إعادة البيع) والغرض أو القصد (تحقيق الربح) ونصابها في ذلك ما يعادل قيمة 85 غ من الذهب، والمقدار الواجب فيها هو ربع العشر (2.5%) مثلها مثل الثروة النقدية

الجدول رقم (1-4) النصاب الواجب في عروض التجارة والمقدار الواجب فيه:

النصاب	85 غ من الذهب
المقدار الواجب	%2.5
طريقة الحساب	(قيمة البضاعة بسعر السوق+النقود المدخرة+الديون المنتظر سدادها (المرجوة)- ما على التاجر من ديون) % 2.5
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، http://www.Marwakf-dz.org

المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية

لقد كانت المواشي والأنعام من أهم الثروات المعروفة في صدر الإسلام وما تزال كذلك في بعض المجتمعات المعاصرة وتنقسم الأنعام في الفقه الإسلامي إلى ثلاث مجموعات:

-أنعام سائمة أي راعية معظم أيام العام وتقتنى بغرض النماء والتولي وتربى بدون تكلفة وتعتبر من الأصول المتداولة وبالتالي تجب فيها الزكاة.

- أنعام تقتنى بغرض تحقيق الإيراد مثل مواشي منتجات الألبان والتسمين وتجب فيها زكاة المستغلات إذ أنها من الأموال الثابتة ذات الإيراد.

1-زكاة الثروة الحيوانية السائمة:

1-1-خصائصها:

- هي زكاة مباشرة على ذات الأموال المستثمرة في الأنعام وليس في نتاجها وهي أموال نامية نماء فعليا.
- زكاة حولية، و يشترط أن تكون الأنعام ترعى معظم السنة أي سائمة معظم العام.
- هي زكاة نسبية وتؤدي في الأصل عينا ولا يجوز إخراج ما يعادلها نقدا وتقوم بالقيمة السوقية.
- لا تؤخذ المعيبة بحيث يحدث نقص في قيمتها إلا إذا كانت كل الحيوانات معيبة

1-2-شروطها:

-بلوغ النصاب وحولان الحول, أن تكون سائمة أكثر العام وأن لا تكون مقتناة لغرض العمل .

1-3-وعائها:

1-زكاة الإبل: ونصابها حتى تجب فيها الزكاة خمس دود فأكثر [1] وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" ويزكى هذا النصاب فما فوق ما يلي:

الجدول رقم (1-5): نصاب زكاة الإبل

الوعاء	مقدار الزكاة
1-4	لا شيء
5-9	شاة من الغنم
10-14	شاتان من الغنم
15-19	3 شياه من الغنم
20-24	أربع شياه من الغنم

المصدر:محمد مرابط،الزكاة وأثرها على الاستثمار،2010، http:// www.islamic.com ،22 فيفري2016

[1]-موسى إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-44.

ب- زكاة البقرة: ونصابها حتى تجب فيها الزكاة ثلاثون بقرة، بما في ذلك الجواميس[*] لأن كليهما من جنس واحد، وذلك استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" في كل ثلاثين من البقرة تبيع"، حيث شمل لفظ البقرة الجواميس ويزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

الجدول رقم (1-6): نصاب زكاة البقر

النصاب من البقر من - إلى	القدر الواجب فيه
1 - 29	لا زكاة فيها لعدم النصاب
30-39	1 عجل تبيع، وهو الجذعة
40-59	1 مسنة
60-69	2 تبيعان
70-79	1 مسنة+ 1تبيع
80-89	2 مسنتان
90-99	3 ثلاثة أتبعة
ويستمر	في كل ثلاثين 1 تبيع، وفي كل أربعين 1مسنة

المصدر: موسى إسماعيل، فقه الزكاة، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، ط2، 1425هـ/2004م، ص 50.

ج-زكاة الغنم:

ونصابها حتى تجب فيها الزكاة أربعون، وذلك مصداقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" في كل أربعين شاه، شاه" والغنم تشمل الضأن والمعز ذكورا وإناثا[1] ويزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

الجدول رقم (1-7): نصاب زكاة الغنم

النصاب من الغنم من - إلى	القدر الواجب فيه
1-39	لا شيء
40-120	شاه
121-200	شاتان
وهكذا في كل مائة شاه	

المصدر: محي محمد مسعد،نظام الزكاة بين النص والتطبيق،المكتب العربي الحديث، ط2، الإسكندرية،2003، ص105.

2-زكاة الثروة الحيوانية غير السائمة:

تشمل الألبان وماشية اللحوم ويتم تيم الثروة الحيوانية إلى ما يلي:[2]

2-1-ماشية الألبان: هي التي يتم علفها بهدف التوالد وإدرار اللبن وهذه يحتفظ بأصلها وينتظر منها التوالد وإدرار اللبن ويخضع صافي إيرادها لزكاة المستغلات.

[*] الجواميس جمع جاموس، وهو نوع من أنواع البقر.

[1]-فؤاد السيد المليجي، أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2]- فؤاد السيد الملجي وأحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 231.

2-2 ماشية اللحوم: هي التي يتم علفها بهدف تسمينها وبيعها أي بيع الأصل والنماء وهذه تخضع لزكاة عروض التجارة بنسبة 2.5% من المجموعة الخاضعة للزكاة بعد بلوغ النصاب ودوران الحول.

2-3-زكاة مشروعات إنتاج الدواجن: إذا كان الغرض من اقتناء الدواجن هو الاتجار فيها تعتبر من الأصول المتداولة وتخضع الأموال وإيراداتها إلى زكاة عروض التجارة بنسبة 2.5%، أما إذا كان الغرض هو الانتفاع بمنتجاتها من كتاكيت وبيض فيستحق عليها زكاة المستغلات إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول بنسبة 10% على صافي الإيراد

المطلب الثالث: زكاة الثروة الزراعية

تعرف باسم العشر أو زكاة الزروع والثمار وهي تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى بأنها لا تشترط حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها فهي تمثل نماء الأرض وغلتها وتجب الزكاة في جميع الزروع والثمار سواء أكانت معدة للاقتناء منها أم لا وذلك للتمييز إلا فيما يتعلق بتحديد السعر وفقا لمصدر الري، وما نشاهد في عالمنا اليوم أن الثروات الزراعية والتي تنصب على الفواكه والخضروات والزهور وغيرها تحقق دخول كبيرة وأصحابها بحاجة إلى الزكاة لتطهيرهم وتزكيتهم وقد عرض المفسرون آراء الفقهاء في هذا الموضوع ويرون وجوب الزكاة في جميع أنواع الزروع والثمار.

1-خصائص زكاة الثروة الزراعية:

*هي زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأراضي

* هي زكاة غير حولية

* يختلف توقيتها بحسب وقت الحصاد لكل نوع من الزروع والثمار وفقا لطبيعتها

*هي زكاة تفرض على الناتج الصافي بعد خصم الديون

* يمكن دفعها عينا ونقدا، وهي زكاة مقدارها 10% إذا كانت الأرض تروى طبيعيا و 5 % إذا كانت تروى اصطناعيا.

*لا يخضع ما دون النصاب للزكاة وكذلك لا يجب التأخر في إخراج الزكاة.

2-نصاب زكاة الزورع:

النصاب في زكاة الزروع أو الثروة الزراعية هي خمسة أوسق أي ما يعادل 647 كلغ أما ما لا يقدر بالوزن فيرجع استعمال القيمة ولما كانت القيمة تختلف من زرع لآخر فيفضل اعتبار أوسط ما يوزن لأنه يتضمن موازنة بين حقوق ومصالح الفقراء والأغنياء.

3-المكلف بإخراج الزكاة:

يتحمل عبء الزكاة مالك الأرض إذا زرعها بنفسه، أما إذا كان غيره ليزرعها بدون مقابل فالزكاة هنا يتحملها زارع الأرض أما في حالة المزارعة بالمشاركة أي أن صاحب الأرض والشريك يتشاركان في زراعة الأرض فيعاملان على أنهما شخص واحد وتجب الزكاة عليهما معا

أما إذا كانت الأرض مستأجرة فيشترك المالك والمستأجر في الزكاة بعد استبعاد كل نفقات الزراعة والبذور وبلوغ النصاب[1]

فوق على النحو التالي:

جدول رقم (1-8): النصاب في المحاصيل الزراعية والمقدار الواجب فيه

النصاب	467 كلغ قمح: 825 لتر
إن كان السقي بدون كلفة	%10
إن كان السقي بآلة فقط	%5
إن كان السقي بماء السماء+آلة	%7.5
وقت الأداء	عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف http:// WWW.MARWAKF-DZ.ORG

المبحث الثالث: ماهية استثمار أموال الزكاة

يؤدي الاستثمار دورا أساسيا في اقتصاديات البلدان، كما يعتبر المحرك الذي يقودها، فالنمو والتقدم الذي تعيشه البلدان، إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بحجم الاستثمارات التي يحققها خلال فترة زمنية محددة.

المطلب الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة

لأجل معرفة الاستثمار من المنظور الإسلامي والاقتصادي، ستلزم الأمر معرفة مفهومه، أنواعه، حيث:

أولا: تعريف الاستثمار:

1/لغة: من ثمر، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجال ماله: أحسن القيام ونماه، وثمرة الشيء، هو ما يتولد منه وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة.

2/اصطلاحا:

أ-**في الفقه:** استعمل الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على ما يؤديه معناه اللغوي، أي تنمية المال وزيادته، حيث ذكره الإمام مالك في أول كتاب القراض وخصه بشرح مطول، وجاء في تفسيره الكشاف عن قوله تعالى:" **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**"[2]، أي السفهاء المبذرون الذين ينفقون أموالهم فيما لا ينبغي الإنفاق فيه ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها.

ب-**في الاقتصاد المعاصر:** الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: " ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل" وقد يسمى الإنفاق المالي الذي يكون غرضه تحقيق عوائد مالية في فترة زمنية معينة، وهو بذلك يختلف عن أنواع أخرى من الإنفاق لا يراد بها تنمية الأموال كالإنفاق اليومي على الأجور وشتى صور الاستهلاك.

[1]- فؤاد السيد المليجي، أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 05.

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار فعرفته بأنه:" توظيف النقود لأي أجل في أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات تحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء أرباح دورية، أو زيادات الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية."[1]

ثانيا: مفهوم استثمار أموال الزكاة

من خلال مفهومي الزكاة والاستثمار يمكن أن تعرف زكاة الاستثمار بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرف التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".

والملاحظة هنا أن هذا المفهوم أوسع من التعريف السابق، ذلك أن الزكاة لا تشمل النقد فحسب إذ يمكن أن تكون عينا، حيث يشمل كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية والمعادن وغيرها.[2]

المطلب الثاني: مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة

إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، وقد بدأ الاهتمام بهذه القضية بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحا وفيرة على مالكيها فثار التساؤل: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم كل يوم؟

لبيان هذا الأمر يجدر بنا الوقوف على أراء الفقهاء المعاصرين في استثمار **الإمام أو من ينوب عنه*** لأموال الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم استثمار **الإمام أو من ينوب عنه** لأموال الزكاة على قولين:"

القول الأول:

هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الله علوان والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد عطا السيد.

القول الثاني:

وهو جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت أموال الزكاة أم لا، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور و الدكتور حسن عبد الله الأمين والدكتور محمد صالح العرفور، والدكتور محمد فاروق النبهان والدكتور مصطفى الزرقا.

ويستند أصحاب كل قول إلى حجج وأدلة وفيما يلي أدلة كل فريق[3]:

---

[1]- قاسم حاج امحمد، قسم الحقوق الجامعي، غرداية-الجزائر، استثمار الزكاة ودوره في تحيق الفعالية الاقتصادية، العدد 12، 2011، ص ص 515-516.

[3]- محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ،المكتب العربي الحديث،ط2،الإسكندرية،2003،ص115.

[3]-عبد الهادي يعقوب عبد الله، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص ص 04-05.

* نقصد باستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه: باعتبار الإمام هو المسؤول عن جمع وتوزيع أموال الزكاة هل يجوز له استثمار أموال الزكاة أم لا ولقد دعمنا كلامنا بأقوال فقهاء في هذا المجال.

الدليل الأول: استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى التأخير في صرفها في وقتها –وهو الأصل– كما يجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان نجاح المشروع فيضيع بذلك حق المحتاجين، يقول الشيخ آدم عبد الله علي:" إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة والخسارة فربما يترتب عليها ضياع الأموال، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عنها، وهذا قد يأخذ وقتا طويلا، فيكون سببا لتأخير تسليم الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط.

الدليل الثاني: استثمار أموال الزكاة تبديل لصورة العبادة، وتغيير لأحكامها وابتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله تعالى، فإن زكاة الذهب والفضة يجب إخراجها من نفس المال ذهبا أو فضة، وزكاة الأنعام كذلك وزكاة الزروع والثمار كذلك لا يجوز تبديلها بمال آخر، ومصارف الزكاة لا يجوز زيادتها ولا صرف الزكاة لغير من الله عليهم من أهلها لقوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين"[1] والقائلون بجواز الاستثمار بأموال الزكاة يبدلون أحكامها ولابد وقد قال:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

الدليل الثالث: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكا فرديا، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشترط التمليك في الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[3].

الدليل الرابع: استثمار أموال الزكاة قد يتسبب في حرمان الفقراء من حاجاتهم الأساسية من ملبس وطعام ومسكن وسد حاجة المستحقين هو المقصد الأساسي من فرض الزكاة " فلا يجوز حرمان الفقراء من الزكاة، تعالج الفقر الواقع والمتوقع"[4].

يتضح من النصوص السابقة لطائفة من الفقهاء الباحثين المعاصرين القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، إن موقفهم يرتكز على الأدلة الآتية:"

*في استثمار أموال الزكاة مخالفة لأصل فوري وجوب الزكاة.

* عدم وجود دليل شرعي في الموضوع يتم الاستناد إليه.

* مخالفة شرط التملي الفردي للمستحقين.

*الحاجة إلى إذن المستحقين.

*عرض أموال الزكاة للضياع بسب الاستثمار.

أدلة جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

---

[1]– القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

[2]–قاسم حاج أمحمد، مرجع سبق ذكره، ص 518.

[3]–عبد الهادي يعقوب عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص05

[4]– حسن بن إبراهيم الهنداوي، استثمار أموال الزكاة وأثرها في معالجة الفقر في التجربة الماليزية، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الدليل الأول: عدم التخصيص على كيفية صرف زكاة للمستحقين

لم يرد في القرآن الكريم تفصيل في كيفية صرف المال للمستحقين، ولم تحدد طريقة بعينها، مما يفتح المجال واسعا للاجتهاد والنظر في الصيغ الممكنة لصرف الزكاة وفي هذا يقول محمد عقلة منطلقا من النص القرآني: **إِ نَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[1] إذ الآية وإن حصرت مصاريف الزكاة لكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه، ففي مجال سهم الفقراء والمساكين، فإنه كما يتحقق هذه الزكاة بإعطائهم المال مباشرة فبالإمكان تحقيقه من خلال تحقيق ما بهم من حاجة وفاقة بإقامة المصانع لتشغيلهم، وبالتالي توفر لهم مصدرا للدخل الكريم الثابت أو بتأمين نفقات علاجهم في المشافي إن كانوا مرضى، أو بإقامة المستشفيات والمدارس ووسائل الخدمات التي يحتاج إليها الفقير ومن يقول:" وفي نفس الآية قال محمد عثمان بشير:" فإذا كانت الآية قد أغلقت باب الاجتهاد في مجال الزكاة على الأصناف الثمانية، إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في كيفية الصرف والتوزيع، ولذا اختلف العلماء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية، كما اختلفوا في مقدار ما يعطى للفقير وهل يكون الصرف على سبيل التمليك أم لا".

الدليل الثاني: المصلحة وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

اعتمد جل القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة على دليل المصلحة، بما هو حافظ على مقصود الشرعي من الشريعة المتمثل في أن يحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم بدفع المفاسد عن هذه الكليات وجلب المصالح لها، لذلك جاء في فتوى عن بيت التمويل الكويتي جوابا على سؤال يتعلق باستثمار أموال الزكاة، منصبه:" إن مصلحة الفقير والظروف المالية تقتضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون- غالبا- أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد، ولكن بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة إذا وجد ضامن فهو أحوط، وتعتبر الهيئة الخيرية وكلية عن المزكي فقط".

لذلك قال محمد الأشقر:" الإمام إذا قرر أن يستثمر مال الزكاة فله أن يفعل ذلك إذا رأى من مصلحة ذلك، ولأن تصرف الإمام عن الرغبة المنوطة بالمصلحة هنا، فلابد أن ينظر إلى المصلحة وينظر إلى الضوابط التي تكفل عدم إساءة التصرف في هذا المال"، وقال أحمد أزهر بشير:" ففي رأيي ليس هناك أي مانع شرعي لتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع يقصد بها استثمار أموال الزكاة صالح مستحقيها وذلك من باب المصلحة المرسلة.

فالمصلحة إذن هي الأساس الحكم بجواز الاستثمار.

الدليل الثالث: مقاصد وكليات الشرع

وهذا دليل قوي من جهة العموم والخصوص فنصوص الشرع عموما تدعو للاستثمار وتنمية الثروة ومن الكليات الشرعية قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً**

[1]- القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً[1] ومقاصد الزكاة خاصة تجتمع عند مقصدين عامين هما الاغناء وتقوية نظام الأمة، ويبدوا أن في استثمار أموال الزكاة تحقيق لهذين المقصدين وتفعيلهما.

الدليل الرابع: القياس

القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء بالاتجار فيها فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا:" ألا من ولي مل يتيم فليتجر فيه، ولا يتركه، فتأكله الزكاة،" وفي دعوة صريحة للاستثمار المال وتنميته لأجل الحفاظ عليه، "فإذا جاز استثمار مال اليتيم وهي مملوكة حقيقة لهم، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتيم".

الدليل الخامس: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة

إن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم عن طريق حفظها في أماكن خاصة لرعي والدر والنسل وكان لها رعاة يرعونها يؤدي ذلك من الحديث ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من كل فأسلموا، فجاءوا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوها فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم " [2] فدل هذا النص على أن ماشية الزكاة كان يخصص لها مكان ترعى فيه ورعاة يرعونها وكان نفس الأمر في عهد الصحابة، فقد روى ابن سعد في الطبقات، عن زيد ابن شريك القراوي قال:" عقلت عمر بن الخطاب يحمل على ثلاثين ألف بعير كل واحد في سبيل الله وعلى ثلاث مائة فرس، وكانت الخيل ترعى في البقيع" رواه بن سعد.

وهكذا يتبين من النصوص السابقة للطائفة من الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز الاستثمار بأموال الزكاة أن موقفهم يبنى على الأدلة الآتية:

*النزاع التشريعي في الموضوع وعدم التخصيص على كيفية صرف الزكاة للمستحقين

*المصلحة وقاعدة التصرف على الرعية منوطة بالمصلحة.

*المقاصد وكليات الشريعة.

*القياس.

* فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضي الله عنهم[3].

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة

لابد من مراعاة الضوابط الشرعية والرقابية التالية:

[1]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه المحاربين من أهل الكفر والردة .

[3]– محمد عبد الرحمان الحفظاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 141–147.

أولا: الضوابط الشرعية

1-أن تستثمر هذه الأموال وفق طرق وأساليب مباحة بأيدي أمينة ذات خبرة وكفاءة، قال تعالى على لسان إحدى إبنتي "شعيب عليه السلام" :" ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**"[1]

2-أن تراعي الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها، مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.

3-أن تتحقق الجهة المنوط بها في استثمار أموال الزكاة، من أن استثمارها يحقق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين.

4-قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد جدوى اقتصادية وافية بتحليل إحصائي يبين الموارد المتاحة والمستخدمة وطلب المستهلكين والعرض المتاح، والحاجات الأساسية والمعروضة منها وعن الواردات والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة محليا ومدى الحاجة والإقبال عليها، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام.

5-أن تتبع أرشد السبل وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة:

أ-تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استثنائيا بمقاصد الشريعة التي تقرر مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: "الضرورية، الحاجيات، التحسينات" أي بحيث لا يصار إلى التحسينات من المصالح إلا بعد تحقيق الضروريات والحاجيات.

ب- أن تتحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحا مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمي أصل المال مستقبلا.

ثانيا: الضوابط الرقابية:

1-أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة أو من يفوضهم من أهل الأحياء السكنية في المدن والقرى الأرياف، وأن يجتهدوا بدورهم ليستفيد من المشروعات الاستثمارية للمستحقين لها حقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى"[2]

2-أن تخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين في مجالات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة، لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم الأمر وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية بالأعمال الشعبية في جمع الزكاة وصرفها واستثمارها فإن خير ما تعاون فيه الناس هو أمر الذين قال تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** "[3].

---

[1]- القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 26.

[2]- السنة النبوية، سنن أبي داوود (18/2)، سنن ابن ماجة (519/1) وهو حديث حسن.

[3]- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

3-أن تستخدم أفضل الطرق العلمية عند جباية الزكاة وعند صرفها وتوزيعها على مستحقيها وذلك عبر التدقيق في اختيار العاملين لديوان الزكاة حيث يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة والفقه في الدين، وأن تستخدم أحسن الطرق المحاسبية والإحصاءات العلمية الدقيقة والتخطيط السليم[1]

المطلب الرابع: مجالات استثمار أموال الزكاة وتكاليفها

أولا: مجالات استثمار أموال الزكاة:

إن فرض ومجالات استثمار أموال الزكاة يمكن أن تتعدد وتباين فرص الاستثمار في السودان على سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المجالات التالية:

أولا: استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخلا دوريا يقوم بكفالتهم وليس لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها لأحد أي بمثابة المرفق العام ويمكن أن تتمثل في:

أ-استجلاب معدلات وآليات زراعية غير تقليدية (تراكتورات ومحاريث) تمكن المستحقين من حراثة مساحات زراعية شاسعة ويمكن تأجيرها لغيرهم بعد خدمتهم وتوريد حصيلة الأجر لصندوق الزكاة بالقرية.

ب-كما يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجالات إكثار البذور وتطوير الفصائل الحيوانية وتنمية المهارات المهنية، مما يساهم بفعالية في تمل المستحقين لتقاوي زراعية ممتازة ذات إنتاجية وافرة ومقاومة للآفات ومزايا أخرى مثل سهولة الحصاد وتقليل الفاقد كما يمكن تمليكهم فصائل من الماعز المحسن ذي الإنتاجية العالية من اللبن، ويمكن اقتسام إيرادات تسويق الفائض من المنتج بين صندوق الزكاة(صندوق الزكاة بالمحلية ومراكز البحث العلمي) وفق صيغة المشاركة.

ج-يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المهني وتوسعه فرص القبول فيها لاستيعاب أعداد كبيرة من الشباب من الجنسيين وتدريبهم وصقل مهاراتهم مما يساهم بفعالية في تطوير الصناعات الصغيرة، ويمكن أن يتم عبر إحدى صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة مثلا بين ديوان الزكاة رب المال، ومركز التدريب المهني كمضارب يوظف الدعم (رأس المال المطلوب) في مجالات محددة لإنتاج معدات معينة أو مصنوعات بمواصفات محددة يتم تسويقها فيما بعد لمصلحة الطرفين أو يمكن أن تدعم مراكز التدريب المهني وفق شركة الأعمال بنمط مواكب، بحساب أن الأفكار والأعمال المهنية ومدخلاتها في يومنا هذا تحتاج إلى رأس مال، وبناء على ذلك يمكن تقييم الفكرة أو الحرفة ويقوم ديوان الزكاة بتقديم التمويل الكافي لمدخلات الإنتاج فما برزق الله سبحانه وتعالى من دخل كأجرة أو عائد مبيعات لمنتجات يوزع الطرفين وفق ما شرط.

ثانيا: يمكن استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين وذلك بعد إعداد دراسات جدوى اقتصادية دقيقة، ليتمكنوا من إشباع رغباتهم وحاجاتهم الملحة مثل إنشاء المراكز الصحية والعلاجية، تقدم خدماتها العلاجية للمستحقين مجانا بعد توصية من لجان الزكاة بالأحياء وللمقتدرين

[1]-عبد الهادي يعقوب عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-11.

برسوم رمزية تورد في صندوق الزكاة بالحي أو القرية، وكذلك يمكن إنشاء صيدليات شعبية لتوفير الأدوية البشرية والبيطرية لتقدم للمرضى ما يحتاجونه من أدوية مجانا أو بأسعار معقولة لغير المستحقين.

ثالثا: وقف بعض أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد إيجاد ريع مستثمر مثل توفير رأس المال اللازم لإنشاء مراكز التدريب التقني (الحاسوب ونظم المعلومات) رسوم ميسرة للمقتدرين، ودون رسوم للمستحقين على أن توظف إيرادات هذه المراكز في دعم خدمات التعليم وتطويره من الخلاوي ورياض الأطفال إلى الدراسات الجامعية المتخصصة ويمكن لديوان الزكاة تفعيلا لفقه التكافل الاجتماعي أن يشارك مؤسسات أخرى مثل الصندوق القومي للمعاشات، أو الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية أو مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لتقدي خدمات تكافلية أفضل بإنشاء مؤسسة وقفية متميزة برأسمال ضخم مثل مصانع الأدوية ومطاحن الغلال في مواقع إنتاجية ممتازة لتدر دخلا دوريا يستفيد منه المستحقين للزكاة.

رابعا: إنشاء شركات استثمارية تعمل في ميادين ومجالات أخرى تكمل ما تقوم به شركة تزكو في تسويق الزكاة العينية وفق أساليب متطورة مواكبة كأن تنشأ مسالخ للتذبيح تعمل وفق مواصفات حديثة، ومذابح حديثة للعناية بالجلود وتجهيزها واستغلال مخلفات التذبيح لإنتاج الأسمدة، وصوامع وغرابيل للتخزين وتنقية الغلال,وكل هذه الوحدات يمكنها أن تساهم بفاعلية في تسويق الزكاة العينية بأفضل الأساليب في الداخل والخارج، كما يمكنها تقديم خدمات للراغبين من الزبائن بأسعار مناسبة تمثل موارد إضافية لأموال الزكاة,كما يمكن عبر هذه الوحدات توفير كثير من احتياجات المستحقين(1)

ثانيا: تكاليف استثمار أموال الزكاة

إن استثمار الأموال في الإسلام لا يكلف صاحب المال إلا نفقات القائمين على الاستثمار ودفع الزكاة في نهاية السنة

1-نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة: قد يكون القيام باستثمار عاما، وقد يكون خاصا:

أ- الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة:

إذا أشرف شخص على استثمار أموال الزكاة إشرافا عاما كالحاكم أو الوالي أو القاضي، فلا يعطي من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل ولأنه يأخذ راتبا من بين مال المسلمين (الخزانة العامة) على وظيفته التي تتمثل في الإشراف على جميع أعمال الدولة، ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، إذا قال ابن قدامة:" وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الزكاة وقسمها لم يستحق منها شيئا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال"

ب-الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

لقد اختلف العلماء في جواز إعطاء المال للشخص الذي يشرف على استثمار أموال الزكاة إشرافا خاصا كالحاسب والكاتب والمستثمر والمحافظ، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز إعطاء الحارس أو الراعي لأموال الزكاة منها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنهم يأخذون من

[1]-عبد الهادي يعقوب عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-14.

الزكاة لأنهم جملة من العمال الذي جعل الله لهم نصيبا من الزكاة، لقوله تعالى:" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[1].

2-مقدار ما يعطي للقائم على استثمار أموال الزكاة:

ذهب أغلب جمهور الفقهاء إلى أن المقدار الذي يعطي للقائم على استثمار أموال الزكاة هو أن يكون بقدر عملهم، كما هو الحال في حق العاملين عليها المنصوص عليهم عند عامة الفقهاء، فيفرض لهم ولي الأمر ما يراه أجرا مناسبا للعمل الذي قاموا مراعيا في ذلك الجهد المبذول والمبالغ المستثمرة والمكانة التجارية للمستثمرين مما يؤثرا إيجابا في الاستثمار[2].

[1]- القرآن الكريم, سورة التوبة، الآية 60

[2]-عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستحدثات الزكاة، بنك البلاد ودار الحيمان، الرياض، 2008، ص ص 500-501.

خلاصة الفصل الأول:

الزكاة فريضة وعبادة خالدة دلت على وجوبها دلائل من الكتاب والسنة والإجماع، وهي نظام مالي جاءت به الشريعة لتنظيم الجوانب الروحية والمادية في حياة البشر بغية أن يعيش الجميع في سعادة ورخاء تجب على كل مسلم مالك لمال بلغ نصابا. فالزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروطها، ويتم صرفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما لا تعد الزكاة ضريبة ولا بديلا عنها، ذلك أنها مدد يغذي الإيمان ويطهر النفس أما الضريبة فريضة مالية لتمويل النفقات العامة يلجأ إليها عند حاجة الدول للمعونة والمساعدة.

وقد اختلف الفقهاء حول موضوع استثمار أموال الزكاة فهناك من قال أنه يجوز استثمارها وهناك من قال أنه لا يجوز ذلك، وكل فئة جاءت بأدلة من القرآن والسنة تثبت قولهم، إن استثمار أموال الزكاة في الاسلام لا يكلف صاحب المال إلا نفقات القائمين على الاستثمار ودفع الزكاة في نهاية السنة.

الفصل الثاني:
ظاهرة الفقر وكيفية علاجها

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفقر من المشاكل العالمية العويصة التي ما فتئت تتزايد وتتفاقم مع مرور الزمن عمقا في دول العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة مع التفاوت الكبير في حجمها وطبيعتها، إذ تشير أغلب الإحصائيات أن خمس سكان العالم يمكن تصنيفهم بأنهم فقراء، لذالك زاد الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى عالمي ودولي كبيرين من خلال الدراسات والخطط والبرامج التي تبنتها بعض المؤسسات، وذلك لأجل القضاء على الفقر أو الحد من خلال معرفة مواطن الفقر وأسبابه وخصائصه ومؤشراته.

وعليه حاولنا من خلال هذا الفصل استعراض بعض المفاهيم الأساسية حول الفقر كظاهرة التي تفشت أثارها في معظم دول العالم خاصة النامية منها، وهو ما قادنا إلى التطرق إلى ثلاثة مباحث رئيسية للتعرف على هذه الظاهرة، كانت على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الفقر

المبحث الثاني: الفقر وعلاقته بتفاوت توزيع الدخل في الإسلام

المبحث الثالث: آليات مكافحة ظاهرة الفقر

المبحث الأول: ماهية الفقر

إنّ دراسة الفقر كظاهرة اجتماعية ذات تأثير كبير على حياة ونشاط الفرد والمجتمع، وتأثيرها المتزايد لانتشارها السريع وتسببها في العديد من الآفات الاجتماعية، مما جعل أغلب الباحثين والمفكرين وحتى السياسيين والمسئولين يتطرقون لدراسة هذه الظاهرة[1] .

المطلب الأول: مفهوم الفقر وأسبابه

أولا: مفهوم الفقر:

1/التعريف اللغوي للفقر:

الفقر: ضد الغنى، مثل: الضعف، وقيل الفقير أحسن حالا من المسكين، وقد جاء في التنزيل العزيز "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**"، وقد سئل أبو العباس عن الفقير والمسكين في هذه الآية فقال: الفقير هو الذي له ما يأكل، آما المسكين فهو الذي لا شيء له.

وخلاصة القول: "أن الفقير هو الذي له ما يأكله لكنه لا يستطيع ضمان كسب رزقه وتأمينه على كل حال وهو أفضل حالا من المسكين"[2].

2/التعريف الاصطلاحي للفقر:

إن أي تشخيص للفقر لابد أن يأخذ في الاعتبار الجوانب المتعددة للظاهرة، ألا وهي الدخل، النشاط الاجتماعي والاقتصادي، لذا فقد تعددت وتنوعت المفاهيم المتناولة والمفسرة لظاهرة الفقر[3].

3/تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

"الفقر هو عزل فئات معينة من المجتمع ويتم النظر إليها بوصفها محتاجة أو فقيرة أو محرومة، تضم هذه الفئات المسنين، العاطلين، الأيتام والجماعات ذات الدخل المنخفض"[4].

4/تعريف مكتب العمل الدولي:

"الفقر ظاهرة معقدة وحقيقية راسخة، وكابوس للأفراد، يشكل حلقة مفرغة قوامها اعتلال الصحة وانخفاض القدرة على العمل وتدني الإنتاجية، وقصر العمل المتوقع، فالفقر مصيدة تؤدي إلي عدم كفاية التعليم، ونقص المهارات، والدخل غير المضمون، والتبكير بالإنجاب، وسوء الصحة والوفاة المبكرة، والفقر يشكل نقمة تعوق النمو وتؤجج الاضطراب، وتحول دون تقدم البلدان الفقيرة على طريق التنمية المستدامة"[5] .

ثانيا: أسباب الفقر

إن أهم أسباب الفقر يمكن أن تصنف بناء على عدد من الأبعاد التي تهتم في تكوين الفقر وهي:

---

[1]- أن درنتج: الفقر والبيئة، الحد من دوامة الفقر، ترجمة محمد صابر، الدار الدولة للنشر ،القاهرة ،1991، ص10.

[2]-عبد الله بن محمد القحطاني، الفقر في وطننا العربي " منشورة" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2010، ص02.

[3]- أن درنتج، المرجع نفسه، ص10.

[4]-سالم توفيق، احمد فتحي عبد المجيد، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص 41.

[5]-مكتب العمل الدولي: تقرير الجديد العام للخلاص من الفقر، مؤتمر العمل الدولي الدورة 91، سويسرا، ط1، 2003، ص1.

أولاّ: البعد السياسي:

يسهم التوزيع الجغرافي في التأثير على مستوى المعيشة بالنسبة لأفراد المجتمع، وذلك يرجع لقلة الموارد المتاحة للأفراد نظرا لتركيبتها الجغرافية، أيضا العوامل الأمنية وما يعتريها من تغيرات كالحروب التي تؤثر بشكل قوي على الاقتصاد لأنها تحول دون تقدم عجلة التنمية الاقتصادية وإيقاف أي نشاط أو استثمار في البلاد، وبالتالي تقل الموارد المتاحة لأفراد المجتمع وهذا يؤثر على مستوى المعيشة ويسبب تفشي ظاهرة الفقر، كذلك بعض السياسات في بعض المجتمعات وسوء التدبير للموارد وهذا بدوره ينعكس سلبا علي المجتمع.

ثانيا: البعد الاقتصادي

ويندرج تحت هذا البعد ما يعتري النظام الاقتصادي من تقلبات وتحديات يسهم فيها التقدم العالمي والتطور على مختلف الأصعدة، وعدم استغلال الثروات والإمكانات بالشكل الصحيح، وما يطرأ على الجانب الاقتصادي من تغيير كالعولمة والخصخصة وغيرها، كل هذه العوامل وغيرها لها تأثير ايجابي أو سلبي على أفراد المجتمع ومستوى معيشتهم.

ثالثا: البعد الاجتماعي

إن ظهور الطبقات الاجتماعية وتمايزها في أي مجتمع، يعد بيئة خصبة لظهور الفقر وتدني مستوى المعيشة، لأن ذلك يسهم في وضع خطوط حمراء في التعاطي مع معطيات الحياة ومواردها كل بناء على طبقته ومستواه، وهذا يقلل الفرص في أوجه البعض باختزال الموارد والإمكانيات المتاحة، ما يؤدي بدوره إلى ظهور آفة الفقر وتدني مستوى المعيشة.

وكل هذه الأبعاد تعد مكملة لبعضها البعض في إسهامها في نشوء ظاهرة الفقر[1].

المطلب الثاني: خصائص الفقر

هناك عدة خصائص للفقر يمكن توضيحها من خلال الجدول الآتي:

[1]– عبد الله بن محمد علي القحطاني ، مرجع سبق ذكره، ص3.

الجدول رقم (2-1): خصائص ظاهرة الفقر

الخصائص	الشرح
الديمغرافية	تشمل العديد من العناصر أهمها: حجم الأسرة الفقيرة مقارنة بحجم الأسر غير الفقيرة، والمستوى العام لحجم الأسرة الفقيرة ومحاولة دراسة نسبة المعاقين في المجتمع وخاصة في الأسرة الفقيرة.
الصحية	يمثل توافر الخصائص الصحية الشرط الضروري لإمكانية التحاق الفرد بالتعليم، ثم الحصول على عمل منتج، لذا فإن الخاصية الصحية للأسرة الفقيرة هو التدهور سواء على المستوي الجسدي أو العقلي، مقارنة مع غيرها من الفئات فعليا على التمتع بالرعاية الصحية نظرا لارتفاع تكاليفها، ونسبة إصابة الأسرة الفقيرة بالأمراض المزمنة والمتكررة مرتفعة.
التعليمية	أصبح من المسلم به العلاقة الوثيقة بين المستوى التعليمي والفقر، لدرجة أن البعض يري أن تدني المستوي التعليمي وانتشار الأمية يكون سببا للفقر ويستدل علي دلك من دراسة مدي انتشار الأمية بين الفقراء،ونسبة التعليم في مراحل التعليم المختلفة، ونسبة الإنفاق علي التعليم ومدي استفادة الفقراء منه.
التوظيف	يمثل التوظيف وخاصة العمل المنتج الوسيلة الأساسية للغالبية العظمى من الأسر لمواجهة احتياجاتهم الأساسية والهروب من الفقر، ومن هنا تأتي دراسة خصائص التوظيف بداية من نسبة البطالة بين الفقراء وتحديد المهن التي يعمل بها الفقراء.
السكنية	تعاني الأحياء التي يقطنها الفقراء خاصة المدينة من الاكتظاظ والعمران العشوائي وندرة المساحات الخضراء وغياب أنظمة الصرف الصحي أو تداخلها مع شبكة توزيع المياه، إن وجدت وتعاني أيضا من غياب الكهرباء أو انقطاع وتراكم النفايات وسط الشوارع وبين البنايات.
الغذائية	يقوم واقع الأسرة في إشباع احتياجاتهم للطعام على أساس أن كل ما هو رخيص يزداد الطلب عليه لدى الأسرة، بمعني أن نوع وكمية الطعام الذي تتناوله الأسرة يرتبط بأسعار السوق، فهي لا تختار أنواع الطعام الذي تتناوله وتتألف أنواع هذه الأغذية من الحبوب والبقوليات.

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المراجع التالية:

- طارق فاروق الحصري، الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي (البطالة، الفقر، التفاوت في توزيع الدخل)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007، ص ص237-238.

- حصروري نادية، تحليل وقياس الفقر في الجزائر -دراسة تطبيقية-، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص ص 10-11.

المطلب الثالث: تصنيفات الفقر

يمكن تصنيف أنواع الفقر من حيث: أسلوب قياسه ومدة بقائه على النحو التالي:

أ- من حيث أسلوب قياسه: يمكن تصنيف الفقر حسب أسلوب قياسه إلى:

1. **الفقر النسبي:** يمثل في النقاط الفاصلة للتميز بين الفقراء وغير الفقراء، فالفقراء هم الذين لا يتمكنون من الحصول على أدنى أو حد مقبول من الرفاهية البشرية، ويشكل ذلك حالة الحرمان المادي الذي تنعكس سماته بانخفاض الحاجات الأساسية من الغذاء، ومما يؤدي به إلى تدني الحالة الصحية والتعليمية وتدني المتطلبات السكنية عن مستواها اللائق[1] .

2. **الفقر المطلق:** يطلق لفظ الفقر المطلق لوصف وضع القدر من السكان الذين يعيشون تحت الحد الأدنى لمستوى المعيشة المقبول، أي ذلك القدر من الدخل لا يمكن صاحبه من الحصول على الاستهلاك الضروري أي مستو الكفاف[2]

ب- من حيث مدة بقائه: يمكن تصنيف الفقر إلى:

- **الفقر قصير الأجل:** يعرف كذلك بالفقر المؤقت وهو الذي يستمر فترة زمنية تتراوح مابين 3 سنوات على الأقل و 7 سنوات على الأكثر، وهي تعتبر بمثابة فترات زمنية قصيرة من حياة الأمم والشعوب وينتج عن هذا النوع من الفقراء ظروف طارئة وغير عادية مثل:
  - ✓ عدم توافر القدر الكافي من فرص العمل المنتجة في المجتمع.
  - ✓ عدم توافر القدر الكافي من الموارد المالية الضرورية لمواجهة متطلبات المعيشة الضرورية.
  - ✓ وجود سوء في توزيع الدخل القومي.
- **الفقر طويل الأجل:** ويطلق عليه كذلك بالفقر الدائم، وذلك لأنه يظل فترة زمنية طويلة نسبته تزيد في أغلب الأحوال عن خمسة عشر سنة فأكثر، وتعود أسباب وجود هذا النوع من الفقر بالدول النامية إلى الاختلالات الهيكلية الحادة الناتجة عن طبيعة البنيان الاقتصادي الموجود والسائد في المجتمع، وهذه الاختلالات من شأنها أن تحول دون القضاء على الفقر، بل تؤدي إلى زيادة حد الفقر الدائم[3].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على ظاهرة الفقر

من الآثار المترتبة على ظاهرة الفقر بناء على الأبعاد التي سبق ذكرها ما يلي:

1- البقاء في دائرة الحروب مما يؤدي بدمار أفراد المجتمع وانهياره ككل.

2- انعدام أو تدني في مستويات الدخل.

3- انتشار البطالة.

---

[1]- هاجر خليفة، دور الزكاة في التقليل من ظاهرة الفقر، رسالة ماجستير منشورة في علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة،2014، ص51.

[2]- رشيد بوعافية، السياسة الاقتصادية الكلية وفعاليتها في مكافحة الفقر -رسالة دكتوراه "منشورة" في علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2010-2011 ص75.

[3]- حصروري نادية ، مرجع سبق ذكره، ص15.

4- انخفاض مستوى المهارة وظهور الأمية (الجهل).

5- ظهور وانتشار الأمراض وانخفاض مستوى الرعاية الصحية مما تؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات.

6- نقص وسوء التغذية والتي تؤدي لانتشار الأمراض.

7- تدني مستوي الإسكان .

8- ظهور المشكلات الاجتماعية مثل التفكك الأسري الناتج عن عدم قدرة رب الأسرة على تحمل المسؤولية لباقي أفراد الأسرة .

9- عدم تمكين الأطفال من الدراسة، أو الدراسة الجيدة، فارتفع عبئ الإعالة الذي هو من أسباب الفقر يؤدي بالآباء إلى التخلي عن مسؤولياتهم في تعليم أطفالهم، وتوفير الظروف الملائمة لذلك، مما يؤدي إلى انتشار الأمية بين الأطفال.

10- انتشار الجرائم مثل القتل والسرقات والاختلاس الناتج عن انخفاض الدخل ومستوى المعيشة والرغبة في الثراء أو الحصول على المال لسد احتياجات الأسرة.

11- قلة فرص التعليم بالنسبة لأفراد المجتمع.

12- نقص القدرة والضعف الجزئي والكلي عن المشاركة بفاعلية في الحياة الاجتماعية والاستمتاع بثمار التطور الحضاري والتنمية.

13- ظهور انحرافات كبيرة علي مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم، ففي الأثر كاد الفقر أن يكون كفرا، وبالتالي تظهر سلوكيات جديدة تخالف العادات والتقاليد، والدين، حيث أن الفقير يجيز لنفسه كل الأمور التي تمكنه من الحصول على لقمة العيش.

14- ظهور الآثار الاجتماعية يؤدي إلى قلة مردودية الأفراد،[1] وضعف مستوى نشاطهم الاقتصادي، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض دخل الدولة.

المبحث الثاني: الفقر وعلاقته بتفاوت توزيع الدخل في الإسلام

تختلف نظرة الاقتصاد الإسلامي للفقر على الاقتصاد الوضعي و لقد حاولنا من خلال هذا المبحث استعراض هذه الاختلافات.

المطلب الأول: الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي

أولا: الاتجاه الموضوعي لتعريف الفقر: يركز هذا التعريف على كون الفقراء هم الغير قادريين على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة ويعتبر كل من دخل الأسرة ومتوسط نفقات الفرد مقياسين كافيين لمستوى المعيشة، وهنا يكمن الفرق بين الفقراء وعدم المساواة.

ثانيا: الاتجاه الذاتي لتعريف الفقر: يعرف الفقر من وجهة نظر الأفراد الفقراء والغير فقراء بأنه "عدم حصول الفرد على متطلباته الأساسية والتي تلبي حاجات الفرد وتسدها".

[1]- عبد الله بن محمد القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 04-05.

ثالثا : أسباب الفقر في الاقتصاد الوضعي:

- العجز عن الكسب لانسداد أبواب العمل في وجه القادرين عليه من فقراء بالرغم من طلبهم له.
- عدم وجود قوانين تحمي العدالة الاجتماعية وتردع التمييز ضد بعض فئات المجتمع.
- انتشار استخدام المخدرات والمسكرات والكوارث الأخرى.
- الخمول والتوكل عن السعي للرزق.
- سوء إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية واستخدامها في مشاريع فاشلة وغير إنتاجية، مما يحرم الفقراء ثمارها.
- الركود الاقتصادي وما ينتج عنه من أثار اقتصادية سلبية تلحق الضرر بالمنتجين والمستهلكين وتفشي ظاهرة البطالة.
- الحروب ومخلفات الاستعمار والصراعات الداخلية التي أدت إلى عدم الاستقرار السياسي الذي انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي[1].

رابعا: مؤشرات قياس الفقر وتحديد خطوطه

أ/ مؤشرات قياس الفقر:

1-مؤشر فقر الدخل: تعنى هذه المؤشرات بتجميع المعلومات عن الفقراء، والذين تم تحديدهم على أساس خط الفقر لقياس متوسط درجة الحرمان الذين يعانون منه، ومن بين هذه المؤشرات نذكر:

* **نسبة الفقر:** يسمى بمؤشر تعداد الرؤوس، ويعرف بأنه النسبة الناتجة عن قسمة عدد السكان الفقراء على السكان الكلي، يعد من أكثر المؤشرات شيوعا واستخداما .

* **فجوة الفقر:** يقيس هذا المؤشر حجم الفجوة الإجمالية الموجودة بين استهلاك الفقراء وخط الفقر يفصل الحساب بهذا المؤشر عندما يكون مستوى استهلاك كل السكان مساويا لخط الفقر.

* **شدة الفقر:** يقيس هذا المؤشر مدى التفاوت في درجات الفقر بين الفقراء أنفسهم وفي نفس الوقت يقيس فجوة الفقر ويتم حسابه باعتباره يساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوات الفقر النسبية، ومن أجل حساب هذه المؤشرات اقترح عام 1984 مقياس طبقة الفقر التفكيك التالي :

$$PA = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{a} n_i \left[\left(\frac{2 - y_i}{z}\right) \times a\right]$$

ويعتبر هذا المقياس مقياس شامل للفقراء، ويعتمد على تغيير قيمة a إذ هي عبارة عن معلمة تبين أن الانتباه موجه للأكثر فقرا بين الفقراء، فكلما ازداد حجمها ازدادت نسبة ابتعادها عن خط الفقر، وبالتالي ازدياد التركيز على الأكثر فقرا حيث:y_i: تعتبر كإنفاق الفرد (الأسرة)، z و i: قيمة خط الفقر، a: عدد الأفراد الذين ينفقون أقل من خط الفقر المخطط في العام، n: عدد الأفراد في المجتمع .

2- مؤشر الفقر البشري: يشمل أبعاد متعددة تتمثل في:

[1] - هاجر خليفة، مرجع سبق ذكره، ص50.

ا/طول العمر: يقاس باحتمال الوفاة في سن مبكرة أي قبل بلوغ 40 سنة، ويرمز له بالرمز (P_1) فكلما انخفض دل على تخلف الدولة وتأخرها، وكلما زاد فإنه يشير إلى تقدم الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، أي هذا المعيار يشير إلى مدى تقدم الدولة وتخلفها.

ب/نقص التعليم: يقاس بنسبة البالغين الأميين أي 15 سنة فما فوق ونرمز له بالرمز (P_2)، إن التعليم هو عبارة عن نوع من الاستثمار البشري الذي يحقق عائدا مرتفعا، سواء للأفراد، أو المجتمع ككل .

ج/نقص الخدمات: والتي يوفرها الاقتصاد في مجمله ونرمز له ب (P_3) يتم قياسها انطلاقا من ثلاثة مقاييس هي :

- ✓ نسبة الأشخاص المحرومين من مياه الشرب (P_{31}).
- ✓ نسبة الأشخاص المحرومين من مياه الاستفادة من الخدمات الصحية(P_{32}).
- ✓ نسبة الأطفال الذين يقل نسبهم عن 5 سنوات والذين يعانون من سوء التغذية (P_{33}).

دليل الفقر البشري في الدول النامية: ويرمز له بالرمز $(IPH-1)$ يمكن توضيحه من الشكل التالي:

الشكل رقم(2−1): الفقر البشرى في الدول النامية

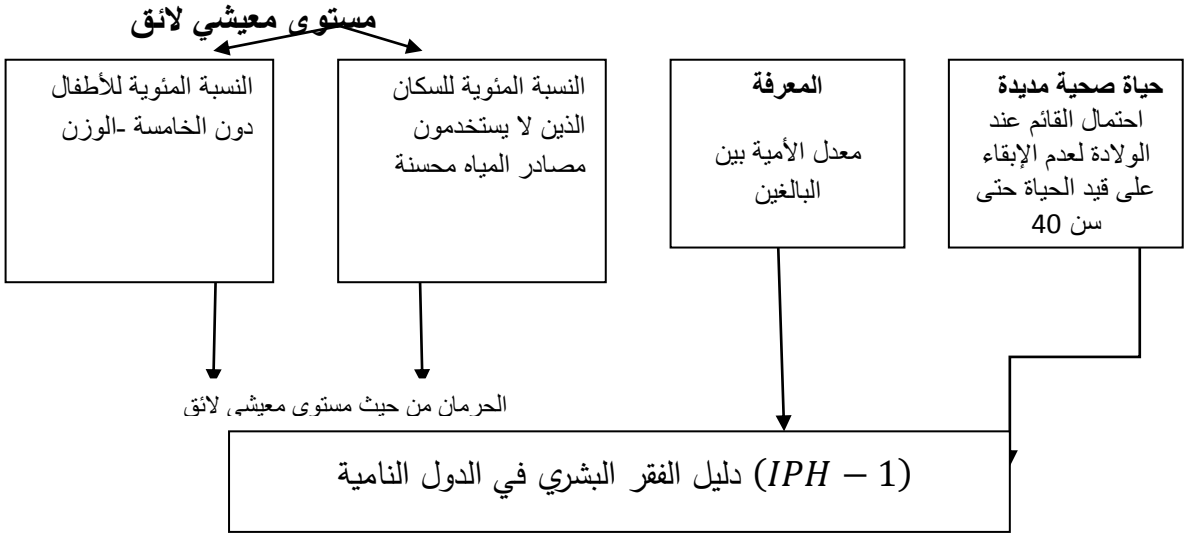

المصدر: حصروري نادية، تحليل وقياس الفقر في الجزائر–دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 52.

(P_1): النسبة المئوية لمن يولدون الآن ويتوقع أن يموتوا قبل أن يبلغوا سن الأربعين.

(P_2): النسبة المئوية للبالغين الأميين.

(P_3): الحرمان من حيث مجمل الإمدادات الاقتصادية–العام والخاص–الذي تعبر عنه.

$P_3 = ½ (P_{31} + P_{32} + P_{33}) \rightarrow IPH -1 = [1/3 * (P_1^3 + P_2^3 + P_3^3)^{1/3}]$

- أما دليل الفقر البشري في الدول المتقدمة يرمز له بالرمز IPH–2، وهو يتكون من أربعة مؤشرات تتمثل في الأشخاص المتوقع وفاتهم قبل سن الستين معدل الأمية، نسبة الفقراء، الدخل، ويمكن توضيحه في الشكل كالتالي:

الشكل رقم (2-2) : الفقر البشري عند الدول المتقدمة

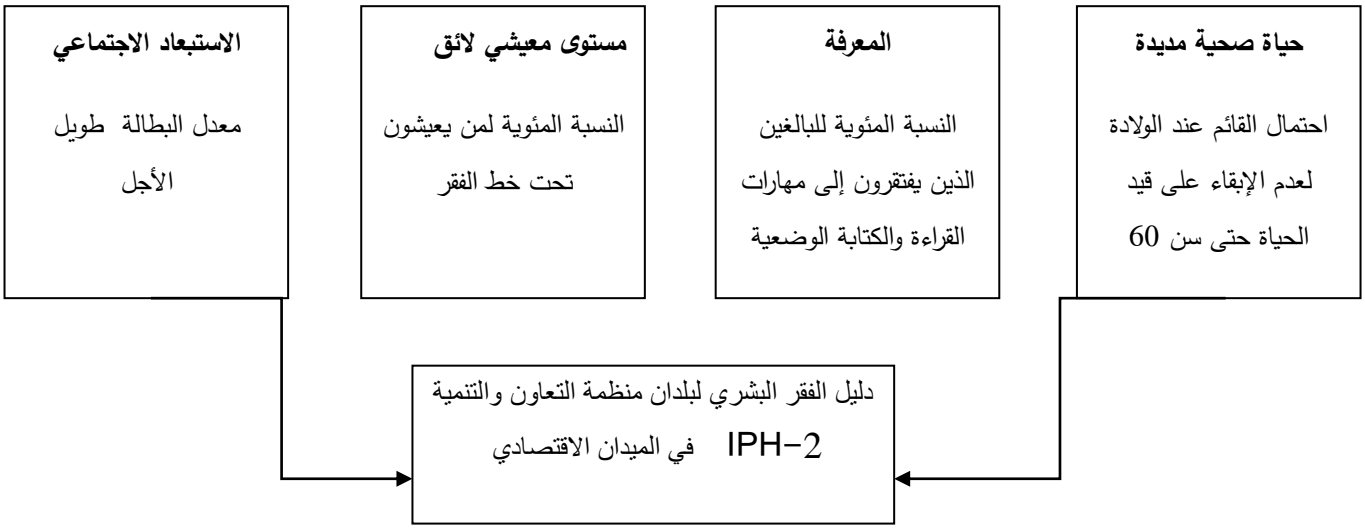

المصدر: حصروري نادية، تحليل وقياس الفقر في الجزائر-دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 52.

ويركز (iph-2) على الحرمان من حيث نفس الأبعاد التي استخدمها(iph-1) علاوة على بعد إضافي وهو الاستبعاد الاجتماعي والمتغيرات هي:

(P_1): النسبة المئوية لمن يولدون الآن ويتوقع أن يموتوا قبل أن يبلغوا سن 60.

(P_2): النسبة المئوية لمن تقتصر قدرتهم على القراءة والكتابة على أن تكون قدرة ضعيفة.

(p3): نسبة الفقراء من حيث الدخل.

ب/<u>تحديد خطوط الفقر</u>: خط الفقر يقوم على فرضية مفادها أن الفقر هو خاصية منفصلة، يمكن التعبير عنها بمقياس وحيد، وهذا كافي لقول أن الناس كلهم فقراء أو غير فقراء تبعا لموقعهم من هذا الخط[1].

ونعني بتحديد خط الفقر:" هو ذلك المستوى من الدخل الذي يعبر عن كل ما يحصل على دخل أقل منه، إذ يوجد عدة أنواع لخطوط الفقر نصنفها كما يلي:

1. **<u>خط الفقر المدقع</u>**: يعرف خط الفقر المدقع على أنه مستوى الدخل أو الإنفاق للأسرة أو الفرد لتأمين الحاجات الأساسية، التي تؤمن له السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته وقد حدده البنك الدولي بما يعادل 1.25 دولار للفرد في اليوم.

2. **<u>خط الفقر المطلق</u>**: يعرف على أنه مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتأمين الحاجات الغذائية الأساسية والحاجات الأساسية هي التي تتعلق بالسكن والملبس والتعليم أو الصحة والمواصلات والاعتيادات اليومية، وخط الفقر المطلق يعتبر الخط الأنسب للدول النامية.

[1]- هاجر خليفة، زليخة كيندة ، مرجع سبق ذكره، ص57.

3. **خط الفقر النسبي:** يعرف على أنه من يقل دخله أو إنفاقه عن قيمة محددة في سلم الدخل، يعتبر فقيرا وقد اختلف على قيمة هذه القيمة حيث اعتبرها البعض الوسيط، ويعتبر هذا هو الأنسب للدول المتقدمة حيث يعبر هذا المقياس عن عدم المساواة وليس الفقر.

4. **خط الفقر الاجتهادي أو الذاتي:** كما يسمى بخط الفقر للدين، ويعتمد على إجابات المستجوبين في تقديره، حيث يطلب منهم تصنيف مستوى دخلهم أو استهلاكهم إن كان أقل أو مساوي للدخل والإنفاق الذين يرونه مناسب[1].

المطلب الثاني: الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي

حاولنا من خلال هذا المطلب توضيح ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي من حيث المفهوم، الأسباب ومخاطر هذه الظاهرة.

أولا: مفهوم الفقر في الاقتصاد الإسلامي

يعرف الفقر في الاقتصاد الإسلامي على أنه عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه فلا يسمي فقر[1].أما عن نظرة الإسلام له فهو يراه خطرا على العقيدة والأخلاق وخطر على سلامة التفكير وخطر على الأسرة، وخطر على المجتمع، ويعد بلاء ومصيبة يستعاذ بالله من شرها، وخاصة إذا عظم الفقر حتى أصبح (فقرا منسيا)، فهو مثل الغني إذا تفاقم حتى يصبح (غنى مطغيا)، وقد روي أكثر من صحابي قال النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بالله من الفقر.[2]

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي "ص" كان يتعود " **اللهم إني أعوذ بك من فتنة الغني، وأعوذ بك من فتنة الفقر**" رواه البخاري.

وعن أبي هريرة :" **اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم**" رواه أبو داوود والنسائي.

من منظور الاقتصاد الإسلامي يمكن التمييز بين حد الكفاية وحد الكفاف، فحد الكفاف يقصد به توتر مستوى الدخل الضروري لشراء احتياجات أسرة من طعام كافي لإشباع كافة أفرادها، وتلبية الحاجات الضرورية من مسكن وملبس وماء في حدها الأدنى.[3]

أما حد الكفاية فكل فرد في المجتمع الإسلامي له حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان: فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل المرض والتعطل عن العمل لتحقيق مستوى معيشة مناسب تتكفل به خزينة الدولة أيا كانت ديانة أو جنسية هذا الفرد، لقوله تعالي " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**[4] " .

---

[1]– يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيفية علاجه في الإسلام، دون ط، مؤسسة الرسالة، لبنان ، 1985، ص ص15–16.

[2]– حصروري ناديا، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[3]– يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 16.

[4] -القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

ثانيا: مخاطر الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي: يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1-الفقر خطر على العقيدة: لاشك أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة، فالفقر حينئذ يدعو إلى الشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، والارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق، ومثل هذا الانحراف نشأ عن سوء التوزيع والذي جعل بعض السلف يقول: إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك، فلا عجب أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **كاد الفقر أن يكون كفرا**" رواه ابن نعيم بن أنس. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر**" رواه أبو داوود.

2-خطر الفقر على الأخلاق والسلوك: إذا كان الفقر خطر على الدين باعتباره كعقيدة (سلوك) فليس بأخطر منه باعتباره خلقا وسلوكا، لأن الفقير المحروم كثيرا ما يدفعه بأسه وشقائه إلي سلوكيات لا ترضاها الفضيلة والخلق الكريم، لهذا قالوا :" **صوت المعدة أقوي من صوت الضمير** ".

3-خطر الفقر على الفكر الإنساني: إن خطر الفقر ليس مقصورا فقط على الجانب الروحي للإنسان، إنما يشمل أيضا الجانب الفكري منه، فالفقير لا يجد ضروريات وحاجيات لنفسه وأهله وولده كيف يستطيع أن يفكر تفكيرا سليما لاسيما إذا كان بجوارك من تعج داره بالخيرات. ويروي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة أنه قال:" لا تستشر من ليس في بيته دقيق أي أنه مشتت الفكر مشغول البال[1]. ولهذا أوصي القرآن أمثال هؤلاء أن يعتصموا بالعفاف والصبر.

ب-خطر الفقر على استمرار الأسرة: نرى ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية، ففرق بين المرء وزوجه على كره منه، وربما على كره منها، وهذا الأمر اعتبره القانون الإسلام، فأجاز للقاضي تطليق المرأة من زوجها لاعتباره وعجزه عن النفقة وذلك لرفع الضرر عنها.

ج-خطر الفقر على تماسك الأسرة: في العلاقات الأسرية نجد الفقر كثيرا ما يكدر صفاءها، بل قد يمزق أواصر المحبة بينها، بل تجد القرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخية رهيبة هي أن بعض الآباء قتلوا أبنائهم وفلذات أكبادها تحت وطأة الفقر المدقع. لذا أنكرها القرآن أشد الإنكار وحذر منها . وقال تعال:" **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا**"[2].

ث-الفقر خطر علي المجتمع واستقراره: البائس المحتاج هنا لا يجد حماسة في صدره للدفاع عن وطنه وأخطار أخرى على الصحة العامة، وذلك خطر على الإنتاج والاقتصاد إلى غير ذلك من الأضرار [3].

ثالثا: أسباب الفقر في فكر الاقتصاد الإسلامي: تتمثل أسباب الفقر في الإسلام فيما يلي:

1. الأسباب الربانية: تتمثل في سببين هما:

أ/التفاوت بين البشر:إذا اقتضت حكمة الله عز وجل أن يخلق الناس متفاوتون قي قدراتهم ومواهبهم وميولهم وذكائهم من أجل أن يتعاونوا ويكملوا بعضهم البعض، وبناءا على ذلك وجدت طائفة من البشر، وفي كافة

---

[1]- يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيفية علاجه، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2]- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 31.

[3]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

العصور لا تستطيع تلبية احتياجاتهم ورغباتهم وقد اعترف الإسلام بهذه الفئة وجعل لها حقوقا ثابتة على المجتمع والدولة.

ب/الابتلاء والمصائب: في كل المجتمع البشري لابد أن توجد فئة من المجتمع تصاب بالعجز والمرض والإعاقة أو الإفلاس أو غير ذلك من أشكال الضعف البشري، وهذه الفئة تحتاج إلى الرعاية وقد تكفل الإسلام بهذه الفئة وضمن لها حقوق دائمة في بيت مال المسلمين .

2-أسباب بشرية وأخلاقية: أهمها ما يلي:

ا/ عجز الإنسان وكسله: إذ يعاني الكثير من الناس البأس والشقاء بإرادتهم نتيجة كسلهم وعجزهم وقعودهم عن الجد والاجتهاد وعدم استخدام مواهبهم وطاقاتهم بما ينفعهم وينفع الناس.

ب/ ظلم الإنسان وتعديه: حيث قال تعال :"**كلا إن الإنسان ليطغي أن رءاه استغنى**"[1]

إن ظلم الإنسان لنفسه هو السبب الأول في استخدامه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ويكون ظلم النفس بإشباع أهوائها وثرواتها وإغراقها في الملذات....الخ. وصدها عن طاعة خالقها والأخطر من هذا كله ظلم الآخرين بأكل حقوقهم واستغلالهم ويشمل ظلم الإنسان أيضا ظلم البيئة والطبيعة وإفسادها وتلويثها، لذلك وضع الإسلام لهذا كله ضوابط صارمة وحرص حرصا شديدا على حفظ حقوق الناس[2].

المطلب الثالث: التفاوت في توزيع الدخل في الإسلام

أولا: تعريف التفاوت في توزيع الدخول وعلاقته بالفقر: يمكن تعريف التفاوت في توزيع الدخول وتوضيح علاقته بالفقر على النحو التالي:

1-تعريف التفاوت في توزيع الدخل: يعتبر الإسلام أن العدل المطلق يعني تفاوت الأرزاق، مع ضرورة تحقيق العدالة الإنسانية، ويرفض الإسلام اعتبار المال هو القيمة الأساسية الكبرى، ولكن يجب توفير حد الكفاية للفرد ويفضل أن تكون عن طريق الملكية الفردية أو العمل المنتج بشتى أشكاله، فيقر الإسلام المساواة المطلقة بين المسلمين في توفير حد الكفاية بمعنى إذا عجز المسلم عن توفير ما يكفيه لمرض أو شيخوخة أو غيرها، لذا يجب على كل دولة توفير ذلك من بين المال، ولكن لا يفوت حد الكفاية فيقر الإسلام التفاوت فيه[3]، ويرتبط التوزيع بالقيمة، قد تكون قيمة استعمال التي تعني صلاحية السلعة لإشباع حاجة، أو قيمة مبادلة التي تعني صلاحية السلعة التي تكون محلا للمبادلة بالسلع الأخرى.

إذ يمكن أن نفرق بين نوعين من التوزيع:

***توزيع وظيفي:** وهو يعني حصول أصحاب عناصر الإنتاج، من الأرض وعمل ورأس مال على دخول نقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية.

---

[1]- القرآن الكريم، سورة العلق، الآية 6-7.

[2]- سالم برقوق، الإقلاع عن الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مقاربة معرفية، الملتقى الأول:الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي غرداية الجزائر، 2011، ص ص 6-7.

[3]- هشام حنظل عبد الباقي، الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي، الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، عمان،2011، ص 23.

***توزيع شخصي:** هو الذي يكون منشغل بأنصبة الأفراد من الدخل القومي وبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت في توزيع الدخول[1].

2-علاقة ظاهرة الفقر بتوزيع الدخل: منذ الستينات شرع الاقتصاديون في التفرقة بين ظاهرة سوء توزيع الدخل وظاهرة الفقر، واعتبر كلا هما موضوعا مستقلا ذو أهمية خاصة دون أن يطغي أحدهم عن الآخر فنجد أن اقتصاديات الفقر تركز بصورة جوهرية على مستويات الدخول المتدنية، فضلا على أنه يتم في هذا الإطار قياس الفقر في هذا المجتمع، وتحديد أساليب فعالة لمكافحته والقضاء عليه، في حين أن توزيع الدخل ينصب بصورة أساسية على الاختلاف الموجود بين الأفراد في مجتمع ما في مجال الدخل وتوزيع الدخول والموارد أكثر كفاءة وعدالة معا.

ومن جهة أخرى مصطلح الفقر ينصب على المستوى المطلق للمعيشة لشريحة معينة من السكان، ويتم تحديدها بناء على طبيعة كل مجتمع أو بناء على محددات الدراسة المقارنة بين المجتمعات، في حين أن التفاوت في توزيع الثروة يتعدى ذلك ليشمل المستوى النسبي للمعيشة المجتمع بأكمله. وعلى الرغم من استقلالية كل مفهوم على الآخر إلا أن هناك علاقة تربطهما تظهر من خلال وجود علاقة طردية أي أنه كل ما زاد التفاوت في الملكية ازدادت نسبة الفقر في أوساط المجتمع[2].

ثانيا : أسس توزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي

1-العمل: هو تكليف شرعي وصاحب رأس المال مجبر على توظيف رأس ماله في الإنتاج إذ لا يجوز اكتنازه وتؤخذ منه الزكاة.

2-الحاجة: والتقسيم هنا يتم على أساس حد الكفاية الذي يتناسب مع العمل والموقع السياسي والإداري والعلمي والاجتماعي للمواطن وهنا شيئان يقرران حد الكفاية، ويتحقق حد الكفاية عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي والذي يقوم بعملية التنظيم هو بيت المال.

3-الملكية: قال تعالى:" **ذلكم الله ربكم له الملك**"[3] سورة فاطر الآية 13، وقال أيضا:" **ولله ملك السموات والأرض إلى الله المصير**"[4] ، ومن هاتين الآيتين الكريمتين نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن الملكية في الإسلام لله عز وجل للخلق والموجودات.

ويسير الإسلام على عدة مبادئ وقواعد تقوم على منع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس لذلك يمنع المسلم من الغش في المعاملة والاحتكار والربا.... الخ4[5]

---

[1]- عبد الهادي علي نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 63-64.

[2]- رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.

[3]-القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 13.

[4]- القرآن الكريم، سورة النور، الآية 42 .

[5]- آمال لحسن ثوثري، التفاوت في توزيع الدخل بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد04، بسكرة، 2005، ص ص 117-118.

✓ إجراءات الدراسة الدقيقة للمشاريع بما يتناسب وظروفه وبنية وعادات المجتمعات المحلية، والعمل على توفير فرص الحصول على قروض للمحتاجين لها.

✓ زيادة الوعي لدى العاطلين عن العمل ببرامج نشاطات وتشريعات المؤسسة الافتراضية المتخصصة، والتي تساعدهم على إقامة مشاريع خاصة بهم عن طريق تمويلهم بقروض متوسطة الأجل. إيجاد مراكز في المحافظات للتوعية بالمشاريع الصغيرة والتشجيع عليها. التوسع بالمشاريع التنموية وبالتالي التقليل من ظاهرة الفقر [1].

المبحث الثالث: آليات مكافحة ظاهرة الفقر

الفقر ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب ومن أعقد المشاكل التي تواجه البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، حيث لقيت جهود كثيرة من قبل العلماء لتفسير هذه الظاهرة وإيجاد طرق لمكافحتها، كما أن الإسلام سبق الدولة ووضع طرق لمكافحة الفقر إلا أّن الزكاة لها دور كبير وفعال في مكافحة هذه الظاهرة وهذا ما حاولنا توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: السياسات والإجراءات المقترحة لمكافحة ظاهرة الفقر

هناك العديد من السياسات والإجراءات المتبعة في مواجهة الفقر من بينها:

✓ إن أي سياسة تتبعها الدولة للحد من انتشار ظاهرة الفقر والبطالة أو أي ظاهرة أخرى في المجتمع قد لا تظهر نتائجها في الوقت القريب، بل تحتاج إلى وقت طويل كما هو الحال في السياسات ضبط النمو السكاني مثلا.

✓ إن اتجاه التنمية يقوم على تعزيز دور القطاع الخاص وتقليص دور القطاع العام.

✓ إن التصدي لمشكلة الفقر والحد من آثاره لا يقع على عاتق جهة واحدة، بل لابد من تضافر كافة الجهود ذات الصلة المباشرة والغير مباشرة بهذه القضية.

✓ يجب زيادة معدلات الاستثمار على المدى المتوسط والطويل للتخفيف من نسبتي البطالة والفقر.

✓ العلاج الحقيقي يكمن في دفع عجلة التنمية وليس مجرد إجراءات إدارية وتنظيمية وذلك من خلال زيادة الاستثمار وتوسيع قاعدة الإنتاج لتحقيق النمو الاقتصادي المرجو.

✓ يجب أن تكون المرأة في مركز الاستراتيجيات المحققة، لمحاربة التمييز وتحقيق نتائج تنموية فعالة.

✓ العمل على تغيير نظرة الأفراد السلبية للعمل اليدوي من خلال تقديس العمل مهما كان نوعه باعتباره عبادة بالدرجة الأولى.

✓ تحفيز التنسيق بين المعنيين في المساهمة في الحد من مشكلتي البطالة والفقر.

✓ تعزيز الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة لدى المؤسسات المعينة في مجال العمل الاجتماعي.

---

[1]- موسى وتشتيتوا وآخرون ، دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الأردن ، دار قنديل للنشر والتوزيع ،الأردن، 2002 ، ص ص 35-37.

المطلب الثاني: دور الإسلام في محاربة الفقر

أعلن الإسلام الحرب على الفقر، وشدد عليه الحصار، وقعد له كل مرصد، درءا للخطر عن العقيدة، وعن الأخلاق والسلوك، وحفظا للأسرة وصيانة للمجتمع، وعملا على استقراره وتماسكه، وسيادة روح الإخاء بين أبنائه من هنا أوجب الإسلام أن يحقق لكل فرد يعيش في مجتمعه ما يحيا به حياة إنسانية لائقة به بأن يتوافر له فيها على أقل تقدير، حاجات المعيشة الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن، وملبس للصيف وآخر للشتاء، وما يحتاج إليه من كتب في فنه أو أدوات لحرفته، ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي، ولو كان ذئبا جائعا أو عاريا، أو مشردا محروما من المأوى أومن الزواج وتكوين الأسرة.

فالإسلام أوجد الوسائل لتحقيق هذه المعيشة ويكلفها لأبنائه وذلك من خلال ما يلي[1]:

أولا: العمل

المراد بالعمل هو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان وحده أو مع غيره لإنتاج سلعة أو خدمة، فالإسلام نبذ كل مظاهر الكسل التي تناقض أساسا مع متطلبات العدل الاجتماعي وصورة المجتمع الإسلامي القائم على التكافل والعدل[2]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده" رواه البخاري، وفي قوله صلى الله عليه وسلم:" **من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له**"رواه بن عساكر بن أنس. لقد أولى الإسلام إذن أهمية كبيرة للعمل، لما له من منافع للفرد والمجتمع والدين، بل أن فضله على بعض أشكال العبادات، في قوله صلى الله عليه وسلم:" كأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين". وليس أول على أهمية العمل في حضور الإسلام من تحريم مختلف التعاملات الربوية[3].

ثانيا: كفالة الميسرون من الأقارب

لقد عمل الإسلام على إنقاذ الضعفاء والعجزة وغيرهما من آفة الفقر والعوز وذلك بأن فرض إجباريا التضامن والتراحم والتساند بين أعضاء الأسرة الواحدة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أمر بوجوب النفقة كالغذاء والماء واللباس، والمسكن.....الخ[4]

إذا اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب لشرطيين أساسيين[5]:

- أحدهما فقير لمن تجب له النفقة، فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته، لأنها تجب على سبيل المعونة والمساواة فلا تستحق مع الغني عنها.

---

[1]– عبد الله بن محمد علي القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2]– يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص39.

[3]– بشير معطيب ، إشكالية الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،الجزائر، 2005،ص ص 25–26.

[4]– خالد قاشي وآخرون، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر، الملتقي الدولي الأول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في الإسلام، كلية العلوم الاقتصادية، والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي18 و 19 جوان2013.

[5]– يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص61.

- أما الثاني: أن يكون المنفق فضل المال عليهم منه، زاد عن نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم:" ابدأ بنفسك ثم بمن تعون".

ثالثا: الزكاة:

لقد فرض الإسلام مبدأ الزكاة وأقر للفقراء حظا في أموال الأغنياء، واعتبر الزكاة ثالثة دعائم الإسلام فالانتماء إلى المجتمع الإسلامي مشروط بالزكاة.

إن القضاء على ظاهرة الفقر وعدالة التوزيع تعد من المسائل المركزية في النظام الاجتماعي، لذا تعتبر الزكاة إحدى أهم الوسائل لذا يتعين على كل مسلم تعدت ثروته حد أدنى أن يفي بالتزاماته لمصلحة أعضاء الأمة[1].

إن الإسلام قد سعى إلى تأكيد مفهوم العدل الاجتماعي وحماية الفرد والمجتمع ضمن مبدأ إشباع حاجة الإنسان، ذلك أن مسألة إشباع تشكل أهمية بالغة بل إنها تشكل العمود الفقري لمسألة "العدل الاجتماعي" وليس غريبا أن يجعل الإسلام أموال الناس مال الله سبحانه وتعالى، أي معناه أن كل الناس وأولادهم الفقراء والمعوزين جميعا يملكون حقهم المشروع في هذا المال، حفاظا على استقامة الفرد واستقرار المجتمع والعقيدة[2].

رابعا: كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها

إن في أملاك الدولة الإسلامية، والأموال عادة التي تديرها وتشرف عليها، إما باستغلالها أو بإيجادها أو بالمشاركة عليها، وذلك كالأوقاف العامة والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه أن يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة والانتفاع بها يكون عاما، وكذلك في الغنائم وفي مال الخراج، وكل أنواع الضرائب، حق للمحتاجين والمعوزين

إن بيت المال هو الموكل الأخير لكل فقير وذوي حاجة لأنه ملك الجميع ليس ملكا لأمير أو فئة خاصة من الناس، وعلى الغمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يعينه وعياله، وهذا ما نلاحظه من سير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا[3].

خامسا: إيجاب حقوق غير الزكاة

هناك حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأساليب وملابسات شتى، كلها موارد لإعانة الفقراء ومطاردة الفقر في دار الإسلام ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

- **حق الجوار**: الذي أمر الله برعايته في كتابه ووصى عليه الرسول في سنته، وجعل إكرام الجار من الإيمان، حيث قال صلى الله عليه وسلم:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره".

[1]– بشير معطيب، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2]– خالد قاشي، مرجع نفسه، ص26.

[3]– يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص26.

- الأضحية في عيد الأضحى لقوله صلى الله عليه وسلم:" **من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقر في مصلانا**"متفق عليه
- الكفارات وحق الكفاية للفقير والمسكين.

سادسا:الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي

باعتبار الإسلام دينا لابد أن يعنى هذا الجانب الخلقي الرفيع، ولا يكتفي بالحقوق التي تنظمها القوانين، وتنفذها الحكومات، لأن هذا الجانب في نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس، بل هو أيضا غاية من غاياته في تربية الإنسان الصالح، الجدير رضا الله، ومرافقة النبيين في جنته وإن محي الفقر من الوجود، حيث جاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم، مبشر ومنذر، مرغبة وموهبة، داعية إلى البذل والإنفاق ومخدرة من الشح والبخل[1].

المطلب الثالث: دور الزكاة في محاربة الفقر

تؤدي الزكاة دورا حيويا في تحسين مستوى معيشة الفقراء، من عدالة في توزيع الدخل والثروة وتوفير فرص للعمل، هذا بالإضافة إلى دورها في تحقيق الاستثمار الاقتصادي، وهذا ما سيتم استعراضه في هذا المطلب.

أولا: دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة

إن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها على الفقراء والمحتاجين، يعتبر نوع من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع، مما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدد من الأفراد في اقتصاديات البلاد ومقدرتها[2] .

كما أن الزكاة هي الوسيلة الأكثر فعالية في إعادة توزيع الثروة لمصلحة محدودي الدخل وذوي الحاجة على المدى الطويل ويتمثل أثر ذلك في النقاط التالية:

- ✓ اقتطاع حقيقي من ثروات الأغنياء.
- ✓ إضافة فعلية للذمة المالية لمستحقي الزكاة.
- ✓ تفرض الزكاة على جميع الثروات ولو كانت متناقصة ما دام النصاب قائما.
- ✓ يعطي محدودي الدخل من الزكاة ما يغنيهم ويحقق لهم تمام الكفاية أداة ثابتة ومستمرة في إعادة التوزيع.

أما في المدى القصير، فإن أثر الزكاة يتضح في إعادة توزيع الدخل، وحتى تأخذ فكرة عملية، كما تستطيع الزكاة أن تفعله في المجتمع المعاصر تقرر أولا حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها أن أفقر ب 10 بالمائة من السكان يحصلون تقريبا على 2بالمئة من الدخل الوطني وأن الزكاة يمكن أن تبلغ 3بالمائة من الدخل القومي كل سنة، فإذا افترضنا أن مرودي ثلثي حصيلة الزكاة يذهب

[1]– يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 116–120– 129..

[2]- أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2007 ، ص 8.

للفقراء فهذا يعني أن 2المائة من الدخل يمكن أن يتناسب سنويا إلى الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريبا بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقد 10 بالمائة من الناس وهذا لاشك إنجاز عظيم في مكافحة الفقر وتحقيق التفاوت بين الأغنياء والفقراء.

ثانيا: أثر الزكاة على زيادة الاستثمار

إن الزكاة تسهم في دفع وتحفيز الاستثمار بقصد تحقيق عملية التنمية، وبالتالي توفير مناصب الشغل ومن ثم التقليل من ظاهرة الفقر، وتؤدي الزكاة إلى تحفيز على الاستثمار لدى فئتين من الناس على النحو التالي:

1-أصحاب الأموال المكتنزة: حيث يتعين عليهم إخراج زكاة الأموال المكتنزة، الأمر الذي يعني إخراج الزكاة منها، وهي على حالتها المجمدة سيؤدي إلى إنقاصها. وبالتالي فإن الزكاة تؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية للحفاظ عليها من النقصان مع مرور الزمن، كما أن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي على إخراج هذه الفريضة من العائد مع المحافظة على رؤوس الأموال وتنميتها . كما أن الزكاة يمكن أن تؤثر على الاستثمار بطرق مختلفة أهمها[1]:

- ✓ يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد أهم مصادره وهو الادخار العام.
- ✓ تعمل الزكاة من خلال تحصيلها وإنفاقها على تهيئة مناخ اجتماعي وسياسي مستقر مما يقلل من عنصر المخاطرة ويرفع الميل للاستثمار.
- ✓ يؤدي ثبات أحكام الزكاة إلى التقليل من عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري، مما يزيد من الميل المكلف للاستثمار، ويظهر هذا الأثر جليا عند مقارنتها بالأنظمة الضريبة المتميزة بالتغير في معدلات وأوعيتها الضريبية ولا شك أن هذا التغير يزيد من عنصر المخاطرة، وبالتالي يقلل من الميل الحدي للاستثمار .
- ✓ تحسين الزكاة من توقعات رجال الأعمال، عندما ترفع من الكفاية الحدية لرأس المال في قطاع إنتاج السلع الكافية.

2-الفقراء وأصحاب الحرف: وتنفق عليهم الزكاة على أحد الأوجه التالية:

- ✓ تمليك الفقراء أصحاب الحرف، الأصول الإنتاجية التي توفر لهم دخول منتظمة.
- ✓ إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس المال لمزاولة صنعته دون الاعتماد على غيره فتمويل المستحقين من المحتاجين القادرين على العمل ويمكنهم من تحويل ما حصلوا عليه إلى إنفاق استثماري، وبالتالي تولد الدخول على العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي.

[1]-هاجر خليفة وزليخة كيندة ،مرجع سبق ذكره، ص 66.

ثالثا: أثر الزكاة على الإنتاج

الزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تكدس السلع في المخازن.

والزكاة وسيلة من وسائل محاربة كنز المال وتعطيله من شأنها أن تحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفعه للزكاة، وفي ظل تحريم الربا والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي في الإسلام، فلا مجال أمام أصحاب رؤوس الأموال إلا بالتوجيه إلى المشروعات الإنتاجية.

مما ذكر بشأن توزيع الزكاة وفقا للمبدأ "الغناء" وما يسهم به من تحويل الفقراء المتعطلين إلى قوة منتجة تسهم في النشاط الاقتصادي والإنتاج هي طريقة اعتبرت أفضل من إعطائهم حاجاتهم الاستهلاكية بصورة دورية، باعتبار أن الجوانب الاقتصادية تتأثر ببعضها البعض وكذلك تتأثر ببعض العوامل الاجتماعية والسياسية السائدة، فإن زيادة الإنتاج ووفرته تتأثر ببعض العوامل الاجتماعية مثل: عدالة التوزيع والاستقرار السياسي ومدى توفر البنية التحتية والهياكل الأساسية اللازمة لعملية التنمية، وكل هذه العوامل المذكورة تسهم في تحقيقها فريضة الزكاة، وبتوفيرها يزداد الإنتاج وينمو[1].

رابعا: دور الزكاة في محاربة البطالة

البطالة هي مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم، فإذا لم نجد العلاج الناتج لها تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع ولذلك فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشي على مناكب الأرض، ويعد العمل عبادة و جهاد في سبيل الله إذ صحت فيه النية، وروعيت الأمانة والإتقان.

ولم يبالي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استحقاق وازدراء، مثل الاحتطاب، المهم أن يكون حلالا وأن يكف وجه صاحب عن ذل السؤال، ولقد ذكر لأصحابه أنه وإخوانه من رسل الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون فهو قد رعى الغنم، كما رعاها موسى وغيره[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده" رواه البخاري.

يوجد نوعان من البطالة هما:

1- البطالة الجبرية: هي التي لا اختيار لإنسان فيها وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بمصائب الدهر كافة فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر منها معيشته.

[1]- علاء الدين عادل لرفاني، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، المؤتمر الدولي الأول: الجامعة الفلسطينية، ماي 2005، ص ص 7-8.

[2]- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص9-10.

2- البطالة الاختيارية: فهي بطالة من يقدرون على العمل ولكنهم يحننون إلى القعود ويستثمرون الراحة ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا ينتجون ولا عاتق يحول بينهم وبين السعي والكسب من عجز فردي أو قهر اجتماعي، والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضي عن مسلكهم وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة والتفرغ لعبادة الله تعالى.

وللزكاة دور مهم في رفع مستوى التشغيل من خلال التقليل من البطالة بنوعيها الإجباري والاختياري، فالزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار ورفع الناس للبحث في مجالات سيستثمرون فيها أموالهم لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر ولاسيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإن لم يكن ذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل .

نتيجة لما سبق فإنه سيكون هناك فرص عمل جديدة والتي تلعب دورا مهما في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات وهذا ما يؤدي إلى تطبيق الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء لما لها من تأثير مباشر وفعال في كثير من مشاكل البطالة، لأن ظهور قوة شرائية جديدة نتيجة لزيادة الطلب الفعال يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة آخر، وسيوجد فرص عمل جديدة هكذا باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية فتروح الصناعات الاستهلاكية وتخلق وظائف تبعا لذلك[1].

رابعا: دور الزكاة في تنشيط الاقتصاد الكلي

إن المصرف الأكبر للزكاة يتجه نحو الفئات أشد فقرا حيث ميلها الاستهلاكي يقترب من الواحد، وبالتالي فإن هذه الفئات ستقوم بإنفاق كامل دخلها بما فيها الزكاة المقبوضة مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلى وتؤدي زيادة الطلب في الفترة القصيرة على ارتفاع الأسعار لعدم تحقق حالة التوظيف الكامل، مما يحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي سعيا لزيادة أرباحهم، مما يزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل)، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العمل مما يؤدي إلى انخفاض معدلات البطالة وزيادة الأجور وخفض معدلات الفقر.

وبازدياد أرباح المنتجين وزيادة الطلب على العمالة يحصل انتعاش في الاقتصاد الكلي بسبب الزكاة، وبما أن المنتجين هم فئة الأغنياء عادة، فزيادة أرباحهم تزداد ثروتهم وتزاد أموال الزكاة المدفوعة، وتكون أمام الحلقة الاقتصادية التالية:

[1]- هاجر خليفة، زليخة كنيدة ، مرجع سبق ذكره، ص 72.

الشكل رقم (2-3): تأثير الزكاة على زيادة أموال الزكاة المدفوعة

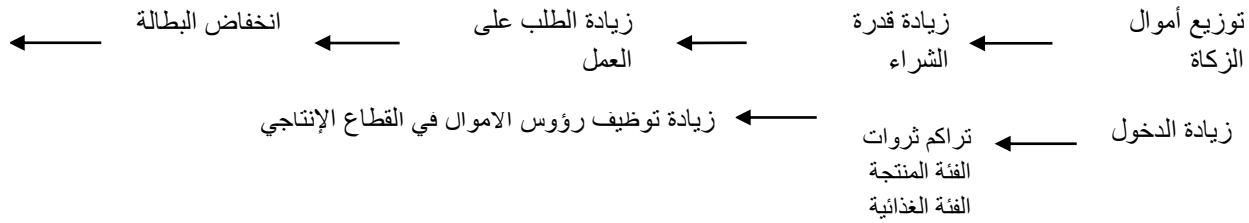

المصدر: أمال لحسن ثوثري، التفاوت في توزيع الدخل بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 04 بسكرة،2005، ص 148.

زيادة حصيلة الزكاة بسبب توسيع شرائح دافعي الزكاة أفقيا وعموديا (يزداد رأس المال الثابت الخاضع للزكاة في الفترات القصيرة بمعدل أكبر من زيادة رأس المال الثابت الخاضع للزكاة في الفترات الطويلة) ويعبر إعفاء رأس المال الثابت من الزكاة حافزا لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل نحو تكوين الثابت من الزكاة حافزا لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل نحو تكوين أصول استثمارية وهذا يحتاج إلى فترات) انتعاش اقتصادي[1].

[1]- حفصي يونيعو ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 149.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الفقر يعد من أخطر المشاكل الذي تواجه دول العالم، وذلك لوجود فقراء غير قادرين على تلبية المتطلبات البسيطة للحياة، وتوجد عدة أنواع للفقر تختلف باختلاف أسبابه ويترتب عن الظاهرة عدت أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وكذلك نفسية، ومن بين وسائل محاربة الفقر هي الزكاة لأنها تلعب دورا فعالا في محاربة هذه الظاهرة كما توثر كذلك الزكاة على نسبة الاستثمار من خلال تصريف الفائض منها للاستثمار وبالتالي محاربة البطالة باعتبارها من المصادر المباشرة للفقر وتلعب المؤسسات الزكوية دور مهم في معالجة الفقر سواء عن طريق إعطائها لمستحقيها مباشرة وهذا في حالة وجود المحتاجين لها أو توجيهها للاستثمار في حالة كفايتها لجميع الفقراء وذلك من اجل زيادة المنفعة العامة.

الفصل الثالث:

نموذج التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة ومكافحة الفقر

تمهيد:

استثمار أموال الزكاة إحدى المستجدات الكثيرة التي واجهت الفقه الإسلامي في عصرنا. وقد تناوله العلماء بالبحث والدراسة في إطار المجامع الفقهية ، وتبلورت بشأنه بعض الاجتهادات الفقهية الأساسية التي صارت محل إجماع ، وحاولنا في هذا الفصل النظر بصورة خاصة في مدى جواز استثمار أموال الزكاة بعد إعطاء الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم حقهم، وذلك بالتركيز على التجربة الماليزية من الناحية الفقهية والاقتصادية.

وعليه حاولنا استعراض تجربة ماليزيا التي عدت من التجارب الناجحة في مجال استثمار أموال الزكاة ومكافحتها للفقر، لذلك حاولنا التطرق إلى ثلاثة مباحث رئيسية كانت على النحو التالي:

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة في ماليزيا

المبحث الثاني: التّجربة الماليزية وسياساتها المنتهجة في معالجة ظاهرة الفقر

المبحث الثالث: عوامل نجاح التجربة وأهم الدّروس المستخلصة منها

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة في ماليزيا

لقد تناولنا في هذا المبحث إعطاء نظرة عامة على ماليزيا وطرق تحصيلها واستثمارها لأموال الزكاة بالإضافة إلى أنواع الاستثمارات في أموال الزكاة في ماليزيا.

المطلب الأول: نظرة عامة عن ماليزيا

ماليزيا هي دولة إسلامية تقع في جنوب شرق آسيا، تنقسم ماليزيا إلى إقليمين يفصل بينهم بحر الصين الجنوبي، الإقليم الأوّل هو شبه جزيرة ماليزيا "غرب ماليزيا" والإقليم الثاني هو "سرواك وصباح" وهو "شرق ماليزيا" وهي المنطقة التي تحتل الأجزاء الشمالية من جزيرة بورنيو حوالي ثلث مساحة الجزيرة، تشترك في الشّمال مع تايلندا ومن الجهة الغربية سنغافورة، تبلغ مسحتها 329.750 كم^2 وعدد سكانها حوالي 24.821.286 نسمة، عاصمتها "كوالا لمبور" لغتها الرّسمية هي لغة "باهاسا ملايو" بالإضافة إلى اللّغة الإنجليزية والصّينية وعدد آخر من اللّغات واللّهجات علّمتها هي: "الرّيغنت (الرينجيت) الماليزي"، الدّيانة الرّسمية هي "الإسلامية" وتشكّل 60% من عدد السّكان، بالإضافة إلى عدد آخر من الدّيانات مثل الهندوسية والبوذية والمسيحية...الخ.

– أما عن الاقتصاد الماليزي فكان يشبه كثيراً اقتصاديات الدّول النّامية لأنّه وليد الاستعمار أيضاً، فبعد استقلال ماليزيا كان اقتصادها اقتصاد هشّ يعاني من عدّة مشاكل حيث خلّف الاستعمار مشاكل اجتماعية ومشاكل في البُنى التّحتية، ومعدّلات فقر كبيرة وصلت إلى ما يقارب 70%، لكن ماليزيا بعد استقلالها ركّزت على محاربة الفقر حيث عملت على تخفيضه في الثمانينيات إلى 30% ووصلت نسبة الفقر في سنة 2010 إلى حوالي 3.4%، وماليزيا تتميّز بمناخ سياسي للدّولة ساعدها على دفع عجلة التّنمية توجّهت ماليزيا بعدها إلى تشجيع جميع القطاعات (صناعة، زراعة،...الخ)، ولم تشجّع قطاع ما على حساب الأخر، كما اعتمدت على الموارد الدّاخلية لتمويل الاستثمارات وبالدرجة الأولى، وأهم شيء هو اعتمادها على المبادئ الإسلامية كعملها على المساواة بين الأعراق الكثيرة في ماليزيا والعدل بينهم، الشّورى وإتباع مبادئ الإسلام بحذافيره[1].

[1]– نوال عبد المنعم: التّجربة الماليزية وفق مبادئ التّمويل والاقتصاد الإسلامي، مكتبة الشّروق الدّولية، ط1، 2001، ص199.

المطلب الثاني: طرق تحصيل الزكاة في ماليزيا

لقد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماماً خاصاً وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة سمي بـ "بيت المال" وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفدرالية كوالا لمبور في فبراير سنة 1974م، وذلك بمقتضى المادة 505 البند 60 من القانون الخاص الذي صدر بذلك.

وقد كانت كمية الأموال المحصلة منذ تأسيس "بيت المال" إلى سنة 1990م 8 مليون رينغت ماليزي سنوياً، وفي نهاية سنة 1990م أنشأ مجلس الشّؤون الإسلامية شركة خاصة باسم "Harta suci sdn bhd" وعهد إليها مهمة جمع الزكاة، وكونت هذه الشركة مركزاً خاصاً لجباية الزّكاة باسم "مركز جباية وتحصيل الزكاة" ومنذ سنة 1991م صار هذا المركز هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها.

– يقوم هذا المركز بتحصيل الزكاة عن طريق الاتصال المباشر والغير مباشر بالخيريين من رجال المال والأعمال، كما يقوم بالاتصال بالمؤسسات والشّركات المختلفة ويدعوها ويحثّها على إخراج الزكاة مستخدماً في ذلك أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة، أمّا صرف أموال الزكاة لمستحقيها فهو موكل إلى "بيت المال نفسه" والذي سبق الحديث عليه.

– وقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر في تحصيل أموال الزكاة والتي شهدت زيادة كبيرة في إيراداته خلال الفترة الممتدة من سنة 1991م إلى سنة 2007م كما يظهر الجدول التّالي (وحدة التّقويم هي مليون رينغة ماليزي)[1].

تميزت تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالا لمبور باعتماد أساليب مبتكرة ومتحسنة في تطبيق الزكاة في واقع حياة المسلمين في ماليزيا وخاصة منذ سنة 1991م، وهي محاولة جادة ومتطوّرة لإحياء فريضة الزكاة وتفعيل دورها في حياة المجتمع تحت ولاية الدولة، وذلك ما تعكسه بوضوح المبالغ المحصلة خلال السّبعة عشر سنة ، وتيسيراً للنّظر في مصير الأموال المحصلة من الزكاة قسمت إلى ثلاثة (03) جداول تغطي المرحلة الأولى والثانية خمس سنوات (1991–1995م و 1996–2000م) بينما تغطي المرحلة الثالثة سبع (07) سنوات (2001–2007م).

[1]–عبد الباري أوانج: استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال الماليزي، مجلس الشّؤون الإسلامية بولاية كوالا لمبور، رسالة ماجستير منشورة، الإسكندرية، مصر، 1991–1992، ص85.

الجدول رقم (3-1) : المرحلة الأولى 1991-1995م

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/ العجز
1991	13.300.000.00	10.803.727.97	+2.196.272.03
1992	19.000.000.00	17.437.474.87	+2.462.525.13
1993	25.000.000.00	29.275.527.62	-3.875.527.56
1994	32.800.000.00	21.034.364.47	11.765.635.53
1995	32.200.000.00	33.523.880.51	-1.323.880.51
الاجمالي	122.300.000.00	112.074.975.44	11.225.024.62

الجدول رقم (3-2): المرحلة الثانية: 1996-2000م ريغنت ماليزي

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
1996	41.000.000.00	48.819.210.56	-7.819.210.56
1997	50.600.000.00	50.766.388.00	-16.388.000.00
1998	33.000.000.00	30.272.375.00	13.927.643.00
1999	106.700.000.00	20.907.145.00	12.092.855.00
2000	56.000.000.00	45.502.943.00	10.497.057.00
الاجمالي	123.800.000.00	196.268.061.56	12.311.345.00

الجدول رقم (3-3):المرحلة الثالثة: 2001 – 2007م ريغنت ماليزي

السنة	المبالغ المجملة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
2001	70.000.000.00	65.909.988.00	4.090.012.00
2002	80.000.000.00	63.313.349.00	16.686.651.00
2003	92.600.000.00	61.743.422.00	34.856.578.00
2004	106.700.000.00	70.476.826.00	36.233.174.00
2005	126.200.000.00	99.519.001.00	27.080.999.00
2006	143.300.000.00	101.488.408.00	41.811.593.00
2007	169.200.000.00	102.872.370.00	66.327.620.00
الاجمالي	788.800.000.00	564.333.344.00	226.886.627.00

المصدر: عبد البري اوانج،استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال الماليزي التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية كوالا لمبور، رسالة ماجستير ،منشورة، الجامعة الإسلامية بماليزيا،سنة 1991-1992، ص86.

تبيّن الجداول الثلاثة السابقة الحركة المتصاعدة لجميع أموال الزكاة من حيث الزيادة الملحوظة في المبالغ المحصلة لكل سنة، كما تعكس نمواً ملحوظاً في المبالغ الموزعة، ويعني ذلك إتباع قاعدة المؤدّين لفريضة الزّكاة من المسلمين المقيمين في نطاق الولاية الفدرالية لمدينة كوالا لمبور، على أنّه يلفت انتباهنا في جدولي المرحلتين الأولى والثّانية أمر قد يبدوا غريباً، ولذلك لا بدّ من الوقوف عنده وتفسيره، ويشمل ذلك الأمر في وجود عجز أو تفاوت سلبي بين المبالغ الموزعة والمبالغ المحصلة للسنوات 1993م و 1995م و1996م و 1997م.

فما تم توزيعه من أموال الزّكاة خلال هذه السّنوات أكبر ممّا جرى جمعه وتحصيله والسّؤال هو: كيف تسنّى للجهة المسؤولة عن سد هذا العجز والحال أن لا يمكن في توزيع أموال الزّكاة إلاّ التّصرف فيما جرى تحصيله منها فعلاً قلّ أو كثر؟.

والجواب عن هذا السؤال سهل ويسير، وهو أنّ بيت الزّكاة قد سدّ العجز المشار إليه باستخدام الفائض المتراكم من أموال الزّكاة المحصلة في السنوات السابقة للسنة التي وصل فيها العجز أو التفاوت بين التّوزيع والتّحصيل.

– **مصير الفائض من أموال الزّكاة**: السّؤال الآن: ما مصير فائض أموال الزّكاة وكيف يتم التّصرف فيه؟ عن هذا السّؤال تجيب السيدة "نور عائشة بنت محمد علي" المسؤولة في بيت الزّكاة بأن هذه الأموال يودعها بيت المال في حساب جاري له بالبنك الإسلامي الماليزي، وهذا الحساب تختلط فيه أموال الزّكاة بأموال أخرى ذات مصادر مختلفة كالأوقاف وغيرها ممّا يقع تحت ولاية بيت المال، ثم يتم استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال الماليزي .

فبيت المال هو الذي يتولى عملية استثمار الفائض من أموال الزكاة، ولكن سؤالاً آخر يطرح نفسه وهو: هل هذه الأموال المستثمرة كلّها من أموال الزّكاة؟ مرة أخرى تجيب السيدة "نور عائشة" عن هذا السّؤال بأنّ "مركز جباية الزكاة التّابع لمجلس الشّؤون الاجتماعية عندما يقوم بتحصيل أموال الزّكاة يودعها في حسابات جارية باسم بيت المال في خمسة بنوك محلية في البنك الإسلامي الماليزي (Bank Islam Malusia Berhad) وبنك بوميبترا (Bank Bumiputra Malusia Berhad) الذي غيّر اسمه فيما بعد إلى (CIM Bank)، وماي بنك (May Bank)، وبنك الادخار الوطني (Bank Sumpanan National)، والبنك الزّراعي (Bank Pertanian)، ثم يتم تجميع أموال هذه الحسابات كلّها وتودع في الحساب الجاري لبيت

المال بالبنك الإسلامي الماليزي، حيث تختلط أموال الزّكاة والأموال المتأتّية من مصادر عامة أخرى، ثم تستثمر كل تلك الأموال في وجوه الاستثمار المختلفة دون فصل بين أموال الزّكاة وغيرها من الأموال[1].

المطلب الثالث: أنواع استثمار أموال الزّكاة في ماليزيا

يستثمر بيت المال الأموال العامة التي تحت ولايته بطرق مختلفة وفي مجالات استثمارية متعددة، وتتمثّل أهم تلك الطّرق والمجالات في الأمور الآتية:

أ-إنشاء شركات تابعة لمجلس الشّؤون الإسلامية: ومن تلك الشّركات.

- **المركز الطّبي الإسلامي** (Pust Rawatan Islam/Pusrawi) وقد أسّست هذه الشّركة في 10 يناير 1984م برأس مال مصرّح به يبلغ مليونين ونصف مليون ريغنت وبرأس مال مدفوع قيمته مائتا ألف ريغنت (200.000) وهو المركز الصّحي الإسلامي الوحيد في ماليزيا، وقد اتّخذ شعاراً له قوله تعالى: «**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴿٨٠﴾» [الشعراء الآية 80] ويشرف على هذا المركز مجلس إدارة يتابع سير أعماله ويخطّط لتطوير الخدمات الصّحية الإسلامية من خلال إنشاء مستشفيات إسلامية، كما يمتلك مركزاً خاصاً لتدريب الممرّضات.

- **شركة زينيت بيت المال المحدودة للبطاريات** (Baitumal Zenith Battery Sdn Bhd) : وتختص هذه الشركة بتصنيع وتصدير بطاريات السيارات ومكوّناتها، وقد تم تسجيلها رسمياً في 20 نوفمبر 1982م، ويمتلك بيت المال 95% من أسهمها في حين يمتلك شركة زينيت الأصلية 5% الباقية، ويبلغ رأس المال المصرّح لهذه الشركة هو ثلاثة ملايين (03) ريغنت، بينما يبلغ رأس مالها المدفوع 1.532.624 ريغنت، وقد واجهت هذه الشّركات مشكلات في انطلاق أعمالها منذ سنة 1995م لأسباب مالية وأخرى إدارية، الأمر الذي أدّى إلى اتّخاذ إجراءات لتصفيتها.

- **شركة بيت المال نسج كنجيل** (Baitulmal Wilayah Sang Kacil): وهي مختصة في تصنيع معكرونة وتسويقها في منطقة كوالا لمبور، وقد أنشأت أولاً تحت اسم "اوساها جاي سنج كنجيل" (Usaha Jaya Sang Sdn Bhil) في سنة 1981م، ثم أعطيت اسمها الحالي في سنة 1983م، ويبلغ رأس المال المصرّح به لهذه الشّركة خمسون ألف (50.000) ريغنت، بينما رأس مالها المدفوع ستة وعشرون ألف ريغنت (26.000)، إلاّ أنّ مصير هذه الشركة لم يكن أحسن من سابقتها، فقد تعرّضت هي الأخرى للفشل ولم يشتغل مصنعها، فخضعت لإجراءات التّصفية.

ب-الاشتراك في عقود المضاربات في الودائع الاستثمارية في المصاريف الإسلامية المحلية.

[1]-عبد الباري أوانج: مرجع سبق ذكره، ص88.

ج-شراء أسهم عادية في السّوق المالي الماليزي: والسّهم هو "حصة الشّريك في شركة الأموال مقابل حصة الشّريك في شركات الأشخاص"، أمّا الأسهم العادية فهي "التي تتساوى في قيمتها وتخوّل للمساهمين حقوقاً متساوية"[1]، ويستثمر بيت المال أمواله بشراء أسهم عادية في السّوق الماليزية بالمؤسسات الآتية:

1-أسهم عادية في البنك الإسلامي الماليزي (Saham Awan Bank Islam).

2-أسهم عادية في شركة التأمين الإسلامي بماليزيا (Saham Swasta Takafal).

3-وثائق الرّهن ببنك الشّعب بماليزيا (Sijil Pajak Gadai Al-Rahm Bank Rakyat).

4-شراء أسهم في الصناديق الاستثمارية (Unit Trust Fund)، والمراد بهذه الصناديق هو شركة إدارة محفظة أوراق مالية، ويصبح العضو في هذه الشركة مالكاً لجزء من هذه المحفظة، وهدفها استثمار الأموال المجتمعة لديها في مجموعة من الشّركات الأخرى، ويستثمر بيت المال أمواله عن طريق عدّة صناديق استثمارية محلية.

5-شراء "حقّ الشراء لمجموعة من الأسهم الموجودة" (warrants) والمراد بذلك أنّ "هذا الحق يسمح لصاحبه أو للمستثمر بشراء عدد من أسهم شركة معينة موجودة، فصاحبه له الحق في شرائه أو عدم شرائه لكمية معينة من الأسهم في فترة معينة وبأسعار محددة"

- ويستثمر بيت المال بعض أمواله بهذه الطريقة في شركة محلية[2].

المطلب الرابع: مشاكل استثمار أموال الزّكاة في ماليزيا

تلك بعض طرق استثمار أموال الزكاة المتبعة في بيت المال الماليزي، وقد سار في ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في دورته الثالثة والتي سبق الحديث عنها، فهو يقوم أولاً بتعجيل توزيع أموال الزّكاة على المستحقين بناءاً على تقدير الحاجة الماسة والفورية لهم، ثم يقوم بصرف الفائض من الأموال حسب، الجداول الثلاثة السّابقة.

وبالنّظر في تلك الأوجه من الاستثمار نلاحظ أنّ بعضها توافرت له ضمانات كافية للنّجاح وتجنّب الخسارة، كما هو الحال في مشروع المركز الطّبي الإسلامي الذي أصبح الآن المستشفى الإسلامي الرّئيس في كوالا لمبور وكذلك الحال في الاستثمار بشراء الأسهم العادية في السوق المالي من البنك الإسلامي بماليزيا، وشركة التّأمين الإسلامي بماليزيا، وبنك رعية بماليزيا أو بالاشتراك في عقود المضاربة في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية المحلية، ونظراً لكون هذه المؤسسات تحت رعاية البنك المركزي

[1]- خياط عبد العزيز: الأسهم والسندات من منظوره الإسلامي، دار الإسلام للطّباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997م، ص18.

[2]- عبد الباري أوانج: مرجع سبق ذكره، ص90.

الماليزي، فإنّ استثمار بيت المال أمواله فيها تحقق له شرط توافر الضمانات الكافية للبعد كما حدّده قرار مجلس المجمع.

ولكن بعض صور الاستثمار التي دخل فيها بيت المال لم يتوافر له ذلك الشّرط، فعلى سبيل المثال الاستثمار في شركة بيت المال "ولاية زينيت للبطاريات" انتهى بالفشل، وذلك أنّ النّاس يفضّلون البطاريات المعروفة والمشهورة في السّوق والتي قد جرّبت نجاعتها، وبالتالي فهي لا تمتلك القدرة على المنافسة، الأمر الذي أدّى إلى كساد منتجات الشّركة المذكورة ومن ثمّة إلى إفلاسها، أمّا الاستثمار في شركة صنع المعكرونة وتسويقها، فعلى الرّغم من توفّر الفرصة لنجاحه من النّاحيتين النّفسية والاجتماعية، لكون هذه الشّركة تقدّم منتجاً غذائياً تتوافر فيه مواصفات إسلامية وخاصة من حيث الثّقة في المواد المستعملة في إنتاجه، إلاّ أنّ سوء إدارة هذا المشروع وخاصة على مستوى التّسويق أدّى إلى إخفاق الشّركة[1].

المبحث الثاني: التّجربة الماليزية وسياساتها المنتهجة في معالجة ظاهرة الفقر

لقد استحضرت ماليزيا على المبادئ الإسلامية في تجربتها الاقتصادية والتّنموية منذ استقلالها، وتولّى "تنكو عبد الرّحمان" رئاسة وزرائها عام 1957م وحرصه على إقامة أسس الدّولة الماليزية على الالتزام بتعاليم الإسلام في القضاء على الجهل والفقر والمرض، وإن لم يعلن تبنّيه للتّعاليم الإسلامية صراحة، ثمّ تبعه "تون عبد الرزاق" عام 1970م، الذي كان أكثر وضوحاً في تبنّيه شعارات إسلامية تواكبت مع الصّحوة الإسلامية التي عمّت العالم الإسلامي في السّبعينيات، وكانت المرحلة الثّالثة أكثر صراحة في تبنّي المنهج الإسلامي مع بداية الثّمانينيات مع تولّي "محاضر محمد" رئاسة الوزراء.

المطلب الأوّل: نبذة عن التجربة الماليزية في مكافحة الفقر

تعتبر تجربة ماليزيا في مكافحة الفقر من أبرز التّجارب التي حققت نجاحاً على مستوى العالم الإسلامي التي بلغت به نسبة الأفراد الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر 37%، وتمكّنت هذه التّجربة خلال ثلاثة عقود 1970-2000م (من تخفيض معدّل الفقر من 52.4% بداية السّبعينيات إلى 5.5% سنة 2000م، وهذا يعني أنّ عدد الأسر الفقيرة قد تناقص مع نهاية التّسعينات بحوالي ثلاثة أضعاف عمّا كان عليه في سنوات السّبعينيات، وقد أشارت توقّعات سنة 2000م إلى أنّ نسبة الفقر انخفضت إلى 0.5% سنة 2005م بالتّالي تم القضاء نهائياً على الفقر المدقع، لذلك يجب علينا أن نذكر بفخر التّجربة الماليزية وأسباب الفخر بهذه التّجربة عديدة منها:

- أنّها دولة مسلمة أثبتت كذب الإحصاء بأن الإسلام يؤدّي إلى الفقر والتّخلّف والجهل.

[1]-عبد الباري أوانج: مرجع نفسه، ص92.

– أنّها ليست دولة بترولية اعتمدت على موارد طبيعية وليس جهود البشر.

– أنّها حقّقت المساواة بين الأعراق وأصحاب الأديان المختلفة الذين يعيشون على أرضها في مكافحة الفقر.

– تقوم فلسفة مكافحة الفقر في ماليزيا على فكرة أنّ النّمو الاقتصادي يقوم إلى المساواة في تحسين نوعية حياتهم بما يشمل توفير ضروريات الحياة من غذاء وتعليم وأمن، وفي حقيقة الأمر فإنّ الفكرة التي تقوم عليها هذه الفلسفة تنبع من الإيمان بأن العلاقة بين الزيادة في النّمو وتقليل نسبة الفقر علاقة طردية موجبة، ذلك لتحسين وضعية الفقراء من حيث المستوى التّعليمي والصّحي يساهم في زيادة معدّلات النّمو الاقتصادي، وبالفعل هذا المبدأ الذي اعتمدته ماليزيا في مكافحة الفقر جعلها تحتل المراتب الأولى بين الدول النّامية من حيث تقليل نسبة الفقر، فقد لوحظ بأنّ الزيادة في نسبة النّمو الاقتصادي بنسبة 01% يؤدّي إلى تخفيض نسبة الفقر بنسبة 03%، وبالتّالي فإنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين التّنمية الاقتصادية وانخفاض نسبة الفقر في ماليزيا وهذا يترجم سياسة وتوجيهات الحكومة الماليزية والتي سوف نتطرق لها في العنصر الموالي[1].

المطلب الثاني: السياسات والبرامج المتّبعة في مواجهة الفقر في ماليزيا

لقد ارتكزت سياسة الحكومة الماليزية في مكافحة الفقر بالموازاة مع الزيادة في النّمو الاقتصادي على هدفين أساسيين هما:

1–تخفيض نسبة الفقر.

2–إعادة هيكلة المجتمع.

1– تمّ تخفيض نسبة الفقر عن طريق زيادة امتلاك الفقراء للأراضي والرأسمال المادي، رفع مستوى تدريب العمالة، والعمل على تحسين وسائل الإنتاج من حيث العدد والنّوعية والحداثة، وقد شملت هذه السياسة مجموعات عديدة من الفقراء في المدن والأرياف، كما تميّزت خطة مكافحة الفقر في ماليزيا بالاستمرارية والقابلية للتّعديل، وذلك انطلاقاً من النتائج والأهداف المحققة بحيث تم توسيع نطاق خط الفقر عام 1986م، ليشمل إلى جانب الاحتياجات الأساسية التي يجب أن يحصل عليها الفقراء، الملكية العقارية وصافي التحويلات المالية.

ساهمت هذه السياسة في تحقيق التّنمية ومحاربة الفقر جعلت النّظام الضريبي في ماليزيا يأخذ بعداً اجتماعياً يعود بالفائدة على الفقراء، ذلك أنّ الضّريبة في ماليزيا تأخذ شكل التّصاعدية في ضريبة الدّخل ويبلغ الحدّ الأدنى للدّخل الخاضع للضريبة حوالي 658 دولار أمريكي في الشّهر، وهذا بعد أن تخصم منه المصاريف

[1]– محمد عبد القوي: ماليزيا وخطة القضاء على الفقر، ملتقى دولي عن التّنمية في الدول الإسلامية، مصر، 18 أفريل 2010.

المتعلّقة بالتّأمين الصّحي، كما يأخذ بعين الاعتبار عدد الأطفال، نفقات تعليم المعوقين ومن يعولهم من الوالدين، ومساهمة صندوق التّأمين الإجباري.

وباعتبار ماليزيا بلداً إسلامي فقد شجّعت الحكومة الماليزية المواطنين من المسلمين على توجيه أموال الزكاة نحو صندوق جمع الزكاة القومي مقابل التّخفيض في نسبة الضّريبة على الدّخل، وهذا الصّندوق يسيّر من طرف إدارة الشؤون الإسلامية.

1-برامج دعم الفقراء في ماليزيا:

هناك عدة برامج في ماليزيا أعدّت لمحاربة الفقر سواء من قبل الحكومة أو المجتمع المحلي، هذه البرامج تترجم السياسة والتّوجهات العامة لهذا البلد نذكر من بينها:

1-برنامج التنمية للأسر الأشد فقراً: ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين وترقية حياة الفقراء وهذا عن طريق:

* تقديم فرص عمل مولدة للدّخل.

* زيادة الخدمات الموجهة للمناطق الفقيرة.

* إنشاء سكنات بتكلفة منخفضة وإعادة تأهيل وترميم المساكن الموجودة وتحسين ظروف السّكن بها، مثل مد قنوات المياه الصالحة للاستعمال، وقنوات الصّرف الصّحي وتوفير شبكة الكهرباء.

2-أمانة أسهم البوميبترا: وهو برنامج تمويلي يقدّم قروض بدون فوائد للفقراء من السكان الأصليين البوميبترا وبفترات تصل إلى أربع سنوات، ويكمن للفقراء أن يستثمروا بعضاً من هذه القروض في شراء أسهم بواسطة المؤسسة نفسها[1].

2-برنامج أمانة اختيار ماليزيا:

وهو برنامج من إنشاء المجتمع المدني الماليزي، تقوم برعايته المنظمات الأهلية الوطنية من مختلف المناطق الماليزية: وهو برنامج يقدّم أيضاً قروض بدون فوائد من أجل تمويل مشروعات الفقراء في مجال الزراعة والمشاريع صغيرة الحجم.

3-تقديم المنح والإعانات المالية للأسر الفقيرة:

ويتراوح مقدار المنح والإعانات ما بين 130-260 دولار وتقدم للأفراد الذين لا يستطيعون العمل بسبب الإعاقة أو الشيخوخة.

*منح قروض بدون فائدة لشراء مساكن منخفضة التّكلفة للفقراء: وهو برنامج موجه للفقراء الذين يقطنون بالمناطق الحضرية.

[1]-محمد عبد القوي: مرجع سبق ذكره، 15.

* توفير مرافق البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الفقيرة والنّائية: مثل شبكة النّقل والاتصالات، المرافق التّعليمية والخدمات الصّحية، الكهرباء...الخ.

* دعم الأدوية المستهلكة بكثرة من قبل شريحة الفقراء والأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة.

* إقامة أنشطة موجهة للسكان الفقراء مثل إقامة المدارس الدينية بفضل التّبرعات الشّعبية.[1]

المطلب الثالث: انعكاسات السّياسات المنتهجة على انخفاض نسبة الفقر

من المؤشرات المستعملة عادة في قياس نسبة الفقر هو مؤشر دخل خط الفقر، وهو الحدّ الذي يفصل عن الحدّ الضّروري لتوفير الحاجات الأساسية من غذاء، السّكن....الخ.

ويعتبر الفرد فقير إذا كان دخله يقع تحت هذا الخط وكلّما ابتعد دخل الفرد عن هذا الخط كلما زاد تصنيفه ضمن الفئات الأشدّ فقراً وتبلغ قيمة المبلغ المحدّد لخط الفقر بحوالي 156 دولار أمريكي للأسرة الواحدة في الشّهر.

واستناداً إلى هذه المعطيات بالنّسبة لخط الفقر فإنّ الإحصائيات في ماليزيا أصغر من 15.6% إلى 13.2% بالنّسبة للريف ومن 4.1% إلى 3.8% بالنسبة للمدن، هذا بالنسبة لمؤشر الفقر حسب المناطق الجغرافية والذي ارتبط بدوره بزيادة متوسطة النّمو السنوي لنفس الفترة، حيث سجلت نسبة الزّيادة في المتوسط السّنوي لدى السّكان الأصليين قدرة بـ 5.5% و4.6% بالنّسبة للصّينيين و6% بالنّسبة للهنود.

المطلب الرّابع: المعوّقات التي واجهت ماليزيا في مكافحة الفقر

- من بين المعوّقات التي واجهت التجربة الماليزية نذكر الاختلافات العرقية التي استحال معها تحقيق التّنمية والتّقدم في ظل غياب العدالة العرقية في ماليزيا، لذلك سعت الحكومة الماليزية في بداية تجربتها البحث عن حلول لهذه التفاوت العرقي.
- ومن بين أهم المعوّقات أيضاً التي واجهت طريق التنمية المنشود في ماليزيا كان الفقر، لأنّ قياس الفقر وتحديد معدّلاته تعتبر من أهم المؤشّرات التي تكشف عن مدى تقدّم الدولة، ولقد حققت ماليزيا طفرة هائلة في مجال القضاء على الفقر المدقع الذي كان يعاني منه حوالي 65% من الملايا عام 1970م والذي تراجع معدّله إلى 10% سنة 2000م.
- كما تكبّدت الحكومة الماليزية مصاريف ضخمة لتحقيق التّنمية والإصلاح الاقتصادي خاصة في السّنوات الأولى التي عقبت الاستقلال، حيث بلغت جملة ما أنفقته الحكومة 32.9 مليون رينجت ماليزي بما يعادل 19.1% من مجموع الدّخل الكلّي وارتفع إلى 22.5% بين سنتي 1991م – 2000م[1].

[1]–نوال عبد المنعم: مرجع سبق ذكره، ص216.

المبحث الثالث: عوامل نجاح التجربة وأهم الدّروس المستخلصة منها

لقد حاولنا في هذا المبحث التطرق إلى أهم العوامل التي ساهمت في إنجاح التجربة بالإضافة إلى أهم الدروس والنتائج المستخلصة منها.

المطلب الأول: العوامل المساهمة في إنجاح التجربة الماليزية

هناك مجموعة من العوامل ساعدت على نجاح تجربة ماليزيا في التنمية وهي كما يلي:

1- المناخ السياسي لدولة ماليزيا يمثل حالة خاصة بين جيرانها، بل بين الكثير من الدّول النّامية، حيث يتميّز بتهيئة الظّروف الملائمة للإسراع بالتّنمية الاقتصادية، وذلك أنّ ماليزيا لم تتعرّض لاستيلاء العسكريين على السّلطة.

2- يتم اتّخاذ القرارات دائماً من خلال المفاوضات المستمرة بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية، ما جعل سياسة ماليزيا توصف بأنّها تتميز بالديمقراطية في جميع الأحوال.

3- تنتهج ماليزيا سياسة واضحة ضد التّفجيرات النووية، وقد أظهرت ذلك في معارضتها الشّديدة لتجارب فرنسا النّووية، وحملتها التي أثمرت عن توقيع دول الجنوب شرق آسيا العشر المشتركة في العام 1995م على وثيقة إعلان منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السّلاح النّووي وقد ساعد هذا الأمر على توجيه التّمويل المتاح للتّنمية بشكل أساسي بدلاً من الاتفاق على التسلح وأسلحة الدّمار الشّامل.

4- رفض الحكومة الماليزية تخفيض النفقات المخصصة لمشروعات البنية الأساسية، والتي هي سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة، لذا قد ارتفع ترتيب ماليزيا لتصبح ضمن دول الاقتصاد الخمس الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلّي.

5- انتهجت ماليزيا إستراتيجية تعتمد على الذّات بدرجة كبيرة، من خلال الاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثّلون الأغلبية المسلمة للسّكان.

6- اهتمام ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتّعليمية والصحية لسكان الأصليين، سواء كانوا أهل البلاد أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم.

7- اعتماد ماليزيا بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللاّزمة لتمويل الاستثمارات حيث ارتفع الادّخار المحلي الإجمالي بنسبة 50% خلال الفترة عينها، ويرى الدكتور محمود عبد الفضيل أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة أنّه في الوقت الذي تعاني فيه بلدان العالم النّامي من مثلث المرض والفقر

[1]-نوال عبد المنعم: مرجع سبق ذكره، ص220.

والجهل، فإن ماليزيا كان لها ثالوث آخر دفع بها إلى التنمية منذ مطلع الثّمانينيات وهو مثلث النّمو والتّحديث والتّصنيع، باعتبار هذه القضايا الثلاث أوليات اقتصادية وطنية، كما تم التّركيز على مفهوم كما لو كانت شركة أعمال تجمع بين القطاع العام والخاص من ناحية وشراكة تجمع بين الأعراق والفئات الاجتماعية المختلفة التي يتشكل منها المجتمع الماليزي من ناحية أخرى، ويُضيف "عبد الفضيل" أنّ هناك عوامل أخرى ساعدت على نجاح التّجربة التنموية في ماليزيا منها:

– أنّها تعاملت مع الاستثمار الأجنبي المباشر بحذر حتى منتصف الثمانينات، ثم سمحت له بالدّخول ولكن ضمن شروط تصب بشكل أساسي في صالح الاقتصاد الوطني منها.

– ألا تنافس السّلع التي ينتجها المستثمر الأجنبي الصناعات الوطنية التي تشبع حاجات السوق المحلية.

– أن تصدر الشّركة 50% على الأقل من جملة ما تنتجه.

– الشركات الأجنبية التي يصل رأس مالها المدفوع نحو 2 مليون دولار يسمح لها باستقدام خمسة (05) أجانب فقط لشغل بعض الوظائف في الشركة.

– أيضاً امتلاك ماليزيا لرؤية مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خماسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال وحتى الآن، بل استعداد ماليزيا المبكر للدخول في القرن الحالي من خلال التّخطيط لماليزيا 2020 العمل على تحقيق ما تم التّخطيط له.

– وجود درجة عالية من التنوع في البنية الصناعية وتغطيتها لمعظم فروع النشاط الصناعي (الصناعات: الاستهلاكية – الوسيطة – الرأسمالية) وقد كان هذا الأمر كمحصّلة لنجاح سياسات التّنمية بماليزيا فيمكن اعتباره سبباً ونتيجة في الوقت عينه[1].

المطلب الثاني: علاقة الإسلام بنجاح التّجربة

يقول الأخصائيون الماليزيون أنّ نجاح التجربة الماليزية يعود إلى كونها اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي وإن لم يتم الإعلان صراحة عن هذا الائتمان، فلقد اهتمت ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة لكل من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية، مع الموازنة بين الأهداف الكمية والنّوعية، مع الاهتمام بهذه الأخيرة.

- في مجال التنمية المادية عملت ماليزيا على تحقيق العدالة بين المناطق بحيث لا يتم تنمية منطقة على حساب أخرى فازدهرت مشروعات البنية الأساسية في كل الولايات، كما اهتمت بتنمية النّشاطات الاقتصادية جميعها، فلم يهمش القطاع الزراعي في سبيل تنمية القطاع الصناعي الوليد أو القطاع

[1]–محمد عبد القوي: مرجع سبق ذكره، 10.

التجاري الاستراتيجي، وإنّما تم إمداده بالتّسهيلات والوسائل التي تدعم نموه وتجعله السند الدّاخلي لنمو القطاعات الأخرى.

- كما اتّفقت التنمية الماليزية مع المبدأ الإسلامي الذي يجعل الإنسان محور النّشاط التنموي وأداته، فأكّدت تمسّكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية، مع الاهتمام بتنمية الأغلبية المسلمة لسكان البلاد الأصليين من المالاويين وتشجيعهم على العمل بالقطاعات الإنتاجية الرّائدة، فضلاً على زيادة ملكيتهم لها: كما وفرت لأفراد المجتمع إمكانية تحصيل العلم في مراحله المختلفة وتسهيل التّمرين والتّدريب ورفع مستوى الإنتاجية، فنجحت في تحسين مستويات معيشة الأغلبية العظمى من أفراد الشعب كماً ونوعاً، وخصوصاً مع ارتفاع متوسط الدّخل الفردي.
- أيضاً اهتمت ماليزيا بتجربة تحسين المؤشّرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، سواء كان من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطة الماليزية بتوظيفهم.
- طبيعة دور الدولة في النّشاط الاقتصادي في ماليزيا تتم من خلال القنوات الدّيمقراطية للشّورى والمتمثلة في الأحزاب الماليزية المتعددة التي توفر أوسع مشاركة ممكنة للنّاس في مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة، ومتابعة السلطة التّنفيذية في تطبيقها الجاد لجميع السياسات التي يتم الموافقة عليها.
- التزمت الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السّليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد.

نجد ممّا سبق أنّ ماليزيا تفرّدت في بعض التّطبيقات الإسلامية في المجال الاقتصادي من وجود شركات تأمين تعمل وفق المنهج الإسلامي، ووجود بعض الآليات في سوق رأس المال تعمل وفق المنهج الإسلامي وأيضاً وجود جامعة إسلامية متطورة في ماليزيا تتفاعل مع متطلبات العصر وتخدم قضايا التّنمية، كما أنّ ماليزيا تفردت أيضاً بوجود صندوق الحج القائم على توفير مدخرات الأفراد المشاركين فيه في أعمال مبكرة لكي يؤدّي هؤلاء الأفراد الحج عند بلوغهم سنًّا معينة[1].

المطلب الثالث: الدروس والنتائج المستخلصة من التّجربة الماليزية

- الاهتمام بجوهر الإسلام وتفعيل منظومة القيم التي خص عليها الإسلام في المجال الاقتصادي وغيره ولا داعي لرفع لافتات إسلامية دون وجود مضمون حقيقي لقيم الإسلام.
- إعمال مبادئ الشّورى التي حثّ عليها الإسلام من خلال نظم ديمقراطية تحترم حقوق الأفراد.

[1]– حسين بن إبراهيم الهناوي: استثمار أموال الزكاة وأثرها في معالجة الفقر في التجربة الماليزية، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 2001، ص56.

- في حال وجود عرقيات مختلفة يمكن التوصّل إلى اتفاقيات تتقاطع فيها دوائر المصالح المختلفة وبذلك يكون التنوع مصدر إنماء لا هدم[1].
- الاستفادة من الظّروف العالمية السياسية لبناء الاقتصاديات الوطنية.
- الاعتماد على الذّات في بناء التجارب التنموية ولن يتحقق ذلك إلاّ في ظل استقرار سياسي واجتماعي.
- الاستفادة من التكتلات الإقليمية بتقوية الاقتصاديات المشاركة بما يؤدّي إلى قوة واستقلال هذه الكيانات في المحيط الدولي.
- التنمية البشرية ورفع كفاءة رأس المال البشري فالإنسان هو عماد التنمية تقوم به ويجني ثمارها.
- أهمية تفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية الإسلامية في مجال التّنمية مثل الزكاة والوقف من خلال وجود مؤسسات تنظّم عملها والرّقابة على أدائها.
- أن تتوزع التنمية على جميع مكونات القطر دون القصور على مناطق أخرى ممّا يترتب عليه الكثير من المشكلات، مثل التكدّس السّكاني والهجرة إلى المناطق المعنية بالتنمية وتكريس الشّعور بالطبقية وسوء توزيع الدخل.
- اعتبار البعد الزمني من خلال استيعاب التّقدم التّكنولوجي وأنّ المعرفة تراكمية، وأنّ المشكلات مع الوقت سوف تزول في وجود أداة منضبطة بالخطط المرسومة.
- بخصوص التّطبيق لمبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي قد تكون هناك فترات انتقالية لتهيئة المجتمع للتّطبيق الكامل ولكن لا يعني ذلك التوقف بما تتوافر له الشّروط والظّروف الملائمة[2].

[1]–محمد عبد القوي، مرجع سبق ذكره، 12.

[2]–حسين بن إبراهيم الهناوي: مرجع سبق ذكره، ص87.

خلاصة الفصل الثالث:

تعتبر التجربة الماليزية في جمع أموال الزكاة واستثمارها من أحسن التجارب التي تعتبر مثال لتطبيق معالم الدين الإسلامي، فباعتبارها دولة إسلامية تمكنت ماليزيا من القضاء على الطبقية في مجتمعها والعدل في توزيع الدخل والذي اعتبرته كمقياس لتحديد نسبة الفقر بين أفراد مجتمعها، كما أن هذه التجربة قد اعتمدت على عدم تفضيل قطاع ما على آخر ويعتبر من الدواعي الجوهرية في نجاح التجربة الماليزية.

بيت المال الماليزي تفرد بتنفيذ بعض التّطبيقات الإسلامية في المجال الاقتصادي، وهو ما جعل التجربة الماليزية من أبرز التّجارب التي حققت نجاحاً على مستوى العالم الإسلامي.

الخاتمة

إن للفريضة مكانة عظيمة في الإسلام إذْ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، وفي ذلك تنويه بمكانتها وعلوّ منزلتها حتى جعلت قرينة للصلاة لما في تشريعها من خير متعدي من صاحب الزكاة إلى المستحقين لها. ولقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وتمّ إعطاؤها لمستحقيها. وفي عصرنا نجد أنّ عددا من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتا تقوم على الزكاة جمعا وأداء وتنظيما لوجود حاجة إلى ذلك. ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء فقرا مزريا يؤدي أحيانا إلى الموت والهلاك.

وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثمارا يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن. وقد تعرض البحث للحديث عن قضية تعدّ من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة وهي استثمار أموال الزكاة نظرا لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها بل الفقر المدقع في بعضها مما يؤول بصاحبه إلى التلف والهلاك. وتتأكد هذه الأهمية أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، واستثمار أموال الزكاة يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر أكثر الحول وربّما الحول كلّه. ويضاف إلى ذلك أن التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة قد حققت نجاحا فائقا في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، والتعريف بها له أهميّة حتى تتم الإفادة مستقبلا من هذا النموذج العملي التطبيقي في استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها.

وفي الختام ينبغي التأكيد على أنّ استثمار أموال الزكاة لابد أن يكون تحت المراقبة الدائمة، ووضع الضوابط احتياطا لحق الفقراء والمساكين. فليست الغاية من استثمار أموال الزكاة أن يصبح العاملون في مؤسسة الزكاة أغنياء، بل الغاية من ذلك حتى لا يظلّ الفقير فقيرا، ولا أن تكون الزكاة مجرد أخذ مال من غني وصرفه للمستحق فحسب. ولذلك كان لتفعيل الزكاة عن طريق الاستثمار أثر في تنمية شاملة. وأيضا أوصي أن يتم التعاون بين مختلف البلدان الإسلاميّة في استثمار أموال الزكاة، إذ قد يكون لبلد ما فائض في الزكاة ولكن ليس لديه مشاريع استثمارية، فيمكن استثمارها في بلد إسلامي آخر، وكذلك أن يخصص جزء من الاستثمار لمساعدة الفقراء والمساكين من المسلمين في العالم كلّهن ولا يقتصر فقط على البلد التي جمعت فيه الزكاة، وفيها تمّ الاستثمار.

✓ **نتائج اختبار الفرضيات:**

بعد وضعنا في بداية هذه الدراسة مجموعة من الفرضيات أدت المعالجة إلى النتائج التالية:

❖ **الفرضية الأولى:** والتي مفادها أن فريضة الزّكاة تشريع رباني، ونظام شامل يختلف عن كل الأنظمة الوضعية، فقد تحققت كليا لأن فريضة الزكاة أداة هامة لدفع الأفراد نحو البذل والعطاء، ومدى تأثيرها في زيادة وترشيد الطلب الاستهلاكي سواء من جهة الجمع أو التوزيع.

❖ **الفريضة الثانية:** القائلة بأن حصيلة الزّكاة مورد مالي هام، فاستثماره له أثر مباشر على مكافحة الفقر وتحقيق الرّفاهية للمجتمع، ودعم النّمو الاقتصادي، فقد تحققت الفرضية حيث أن للزكاة دور أساسي في توجيه المدخرات نحو الاستثمار وذلك عن طريق تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل السوق، والحث على الاستثمار في الأصول الثابتة بعيدا عن المحرمات. كما تعمل الزكاة على تقليل المخاطرة وظروف عدم التأكد مقارنة بالضرائب، حيث أنها تتميز بالثبات والاستقرار مع مرور الوقت وهذا ما يوفر اليقين والعلم التام بعبئها، كما تساهم الزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر عن طريق توزيعها على المحتاجين، وذلك عن طريق الإنفاق على التعليم ورعاية أبناء الفقراء من اجل زيادة طاقاتهم الانتاجية.

❖ **الفرضية الثالثة:** التي يشير محتواها إلى أن قيام بيت المال في ماليزيا بعملية جمع وتوزيع حصيلة الزّكاة واستثمارها ساهم في مكافحة ظاهرة الفقر، فقد تحققت بشكل تام وهو ما أثبتته التجربة الماليزية من خلال قيام بيت المال بعملية جمع وتوزيع الزكاة وفق العدالة والملائمة في تحصيلها والاقتصاد في النفقات، وتوجيه استثماراتها لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع، وهو ما ساهم في مكافحة ظاهرة الفقر.

✓ **الاقتراحات:**

من خلال محاولتنا لمناقشة هذا الموضوع، وبناء على النتائج التي توصلنا اليها إرتأينا أن نشير إلى بعض النقاط:

1- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام ووظيفة من وظائف الدولة كان لابد على الدول المسلمة، أن توليها اهتماما كبيرا وذلك بوضع من جملة من التنظيمات والإجراءات ما يضمن به التطبيق الأمثل لهذه الفريضة،

2- لابد من العمل على توسيع دائرة نطاق الزكاة ليشمل جميع أصناف وأنواع الأموال المختلفة وخاصة في الوقت الراهن، ويجب على الحكومة أيضا زيادة الترغيب في هذه الفريضة وتوسيع نطاقها. ليشمل الأشكال الجديدة لرأس المال والمتمثلة في الأوراق المالية، الأسهم والسندات،..إلخ، وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة والعمومية.

3-حصيلة الزكاة مورد مالي ثابت من موارد الدولة ولا يمكن الاستهانة به فهو أداة مالية موجهة لتغطية مجموعة من النفقات المحددة شرعا، وهذا ما يساهم ويساعد الدولة على تحقيق التوازن الاقتصادي.

4- يعتبر استثمار مال الزكاة من أهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، وهو ما يجب زيادة الاهتمام بها أكثر.

✓ **أفاق الدراسة:**

من خلال دراسة موضوع دور الزكاة في التقليل من ظاهرة الفقر يبقى المجال مفتوح لدراسات أخرى مستقبلية نذكر منها:

1-الزكاة: الفريضة المالية ودورها في تنشيط الاقتصاد الوطني.

2- آليات تفعيل استثمار أموال الزكاة في الدول العربية.

3- استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها في الجزائر.

قائمة المراجع

1-القرآن الكريم:

1- القرآن الكريم، سورة الكهف.
2- القرآن الكريم، سورة الحديد.
3- القرآن الكريم، سورة التوبة.
4- القرآن الكريم، سورة النجم.
5- القرآن الكريم، سورة الروم.
6- القرآن الكريم، سورة البقرة.
7- القرآن الكريم، سورة المعارج .
8- القرآن الكريم، سورة آل عمران.
9- القرآن الكريم، سورة الأعلى .
10- القرآن الكريم، سورة النساء.
11- القرآن الكريم، سورة التغابن .
12- القرآن الكريم، سورة القصص.
13- القرآن الكريم، سورة المائدة .
14- القرآن الكريم، سورة الإسراء.
15- القرآن الكريم، سورة العلق .
16- القرآن الكريم، سورة فاطر .
17- القرآن الكريم، سورة النور .
18- القرآن الكريم، سورة الشعراء.

2-الكتب:

01-أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 .
02-إسماعيل موسى، فقه الزكاة، سلسلة الفقه المالكي التحسير وأدلته، ط2، الدار العثمانية للنشر والتوزيع الحديثة الجزائر، 1425هـ/2004.
03-أمال لحسن ثوثري، التفاوت في توزيع الدخل بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد04، بسكرة 2005.
04-حسن بن إبراهيم الهنداوي، استثمار أموال الزكاة وأثرها في معالجة الفقر في التجربة الماليزية، قسم الفقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
05-حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من منظور إسلامي) الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، 1431هـ-2010م.
06-خياط عبد العزيز: الأسهم والسندات من منظوره الإسلامي، دار الإسلام للطّباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1997م.
07-رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، ط2، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر، 2006.
08-سالم توفيق، احمد فتحي عبد المجيد، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، بيروت لبنان، ط 1،200
09-سيد سابق، فقه السنة، دار الفقه للإعلام العربي، المجلد الأول، الطبعة العاشرة، مصر، 1993.

10-طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، المال، الربا، الزكاة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.
11-عارف حمو وعلي أبو شرار ومصطفى حسين سليمان، مبادئ علم الاقتصاد، دار اللوتس للنشر والتوزيع، عمان 1993.
12-عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة الحالية والنقدية، ط1 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1991.
13-عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستحدثات الزكاة، بنك البلاد ودار الحيمان، الرياض 2008.
14-عبد المجيد دراز وسميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، ج1، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002.
فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوى، محاسبة الزكاة، دار النشر كلية التجارة، قسم المحاسبة، الإسكندرية، 2012.
15-كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسة نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة 2002م.
16-محمد عبد الفتاح سلمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 2002.
17-محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام, المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.
18-محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، المكتب العربي الحديث، ط2، الإسكندرية، 2003 .
19-موسى وتشتيتوا وآخرون، دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن، 2002.
20-نوال عبد المنعم، التّجربة الماليزية وفق مبادئ التّمويل والاقتصاد الإسلامي، مكتبة الشّروق الدّولية، ط1، 2001.
21-هشام حنظل عبد الباقي، الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي، الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، عمان، 2011.
22-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ج2، الطبعة 20، 1998 ص224.
23-يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيفية علاجه في الإسلام، دون ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1985.

3- المذكرات والرسائل الجامعية:

01-بشير معطيب، إشكالية الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، الجزائر، 2005م.
02-حاتم عارف حسن حماوي دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، تخصص الفقه والتشريع جامعة النّجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2001م.
03-حصروري نادية، تحليل وقياس الفقر في الجزائر "دراسة تطبيقية" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، 2009م.
04-رشيد بوعافية، السياسة الإقتصادية الكلية وفعالياتها في مكافحة الفقر، رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2011م.
05-عبد الباري أوانج: استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال الماليزي، رسالة ماجستير منشورة، مجلس الشّؤون الإسلامية بولاية كوالا لمبور، الإسكندرية، مصر، 1991-1992.

06-فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الإقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م.

07-محمد مرابط: الزكاة وأثرها على الاستثمار، مذكرة ليسانس غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير تخصص مالية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2010م.

08-هاجر خليفة: دور الزكاة في التقليل من ظاهرة الفقر، رسالة ماجستير منشورة في علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2014م.

4-الملتقيات والمؤتمرات:

01-أحمد خلق حسين الدخيل وساجد ناصر حمد الجبوري، الزكاة والنظرية العامة للضريبة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع...ورهان المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي: 22-23 فيفري 2011م.

02-خالد قاشي وآخرون، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر، الملتقى الدولي الأول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في الإسلام، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 18-19 جوان 2012م.

03-سالم برقوق، الإقلاع عن الفقر، الفكر الإسلامي، مقاربة معرفية، الملتقى الأول: الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011م.

04-عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال الماليزي، مذكرة ماجستير منشورة، المجلس التابع للشؤون الإسلامية لولاية كوالا لمبور، 1991-1992م.

05-علاء الدين عادل الرفاني، الزكاة ودورها في الاستثمار والتّمويل، المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، ماي 2005م.

06-محمد عبد القوي: ماليزيا وخطة القضاء على الفقر، ملتقى دولي عن التّنمية في الدول الإسلامية، مصر، 18 أفريل 2010.

07-محمد عبد القوي، تدخل بعنوان ماليزيا وخطة القضاء على الفقر، الملتقى الدولي حول التنمية في الدول الإسلامية، مصر، 18 أفريل 2010م.

08-مكتب العمل الدولي، تقرير الجديد العام الخلاص من الفقر، مؤتمر العمل الدولي الدورة 91، سويسرا، 2003م.

5- المقالات والمنشورات العلمية :

01-حسين عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999م.

02-ذياب عبد الكريم ذياب عقل وسناء محمد عثمان، الإعادة في الزكاة وتطبيقاتها الحاصدة دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدّراسات الإسلامية، العدد04، 2008م.

03-عبد الله بن محمد القحطاني، الفقر في وطننا العربي، منشورة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

04-قاسم حاج امحمد، استثمار الزكاة ودوره في تحيق الفعالية الاقتصادية، قسم الحقوق الجامعي، العدد 12، غرداية-الجزائر، 2011.

05-كمال توفيق محمد الحطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصادي. الإسلامي، المجلد16 العدد2.